

مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:
الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الدكتور:
فواز لجلط

إعداد الطالبة:
• نعيمة برة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

المبحث الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وهو ما أقرته جميع الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 مع جميع التعديلات التي طرأت عليها، وما يلاحظ هنا هو الدور المتميز لرئيس الجمهورية. فكلمة "يجسد" و"قيادة" و"تودع" لها مضامين عديدة كاستحواذ على السلطات واسعة إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع التي من خلالها ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها و يحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية، وفي هذا المبحث سنحاول إبراز جانب مفاهيمي متعلق بالرئيس والنظام السياسي الجزائري في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنحدد من خلاله طرق وكيفيات نظام انتخاب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرئيس والنظام السياسي الجزائري

حتى يتضح لنا مختلف المجالات التي تتناولها بالدراسة في إطار مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، بدلا من تحديد وتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالرئيس والنبذة التاريخية عنه، على أن الجزائر تعتمد النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي باعتبار أن الجزائر "جمهورية ديمقراطية شعبية" بتنصيب من الدساتير التي عرفتها الجزائر آخرها دستور 1996 في مادته الأولى. لهذا ندرس هذا المطلب وفق الفروع التالية: فالأول تحت عنوان نبذة تاريخية عن مصطلح الرئيس ومفهومه ومنتطق في الفرع الثاني عن النظام السياسي الجزائري والرئيس

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن مصطلح الرئيس ومفهومه

"الرئيس لقب اتخذه بعض رؤساء الدول الوطنية لأنفسهم¹ والجزائر من هذه الدول التي يحمل رئيسها لقب رئيس الجمهورية، تجسد في ذلك في دستور 1963 في المادة (39) منه قائلة: "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية" وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية. وللإشارة أنه في المرحلة الانتقالية التي غابت فيها مؤسسة رئاسة الجمهورية تم تعيين رئيس للدولة "لأن كانت تسمية رئيس الدولة قد حظيت

1- أحمد مهدي محمد الويحات وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، الجزء 11، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 199، ص 101.

بالإجماع بدلاً عن تسمية رئيس مجلس الجمهورية باعتبارها أقرب للواقع لعموميتها واختلافها عن تسمية رئيس الجمهورية واستعمالها في الدستور¹.

بالاعتبار على أن هناك ثلاثة أنواع من الرئاسة: وهي إما رئاسة محدودة، أو رئاسة ثنائية، وأخيراً رئاسة مطلقة وينتج الخلاف بين هذه الأنواع من الرئاسات بشكل رئيسي من مدى سلطات الرئيس فيما يتعلق بالأعضاء الآخرين في الحكومة أو أقسام الحكومة الأخرى، على أن تكشف من خلال هذه الدراسة أي نوع من الرئاسات ينتمي إليها رئيس الجمهورية الجزائرية وفيما يلي الفرق بينهما:

الرئاسة المحدودة: تنشأ عندما ينتخب الرئيس انتخاباً حراً بواسطة الشعب لفترة محدودة لملء المنصب، وتعمل الرئاسة وغيرها من الأقسام التنفيذية الأخرى داخل إطار الدستور أو التشريعات القانونية، وعادة توجد هذه الرئاسة المحدودة في الأقطار الديمقراطية الحرة حيث يتوفر فيها نظام الأحزاب المتعددة بشكل منطوق، تعد الولايات المتحدة الأمريكية من البلاد التي تتمتع بحكومة رئاسية محدودة حيث ينتخب الرئيس لفترة تحدد بأربع سنوات، لأي أحد أن يرأس لمدة تزيد عن فترتين رئاسيتين، ويعتبر الرئيس أكبر مسؤول في الحكومة، وسلطاته الواسعة تحدد بشكل كبير بواسطة الاعتماد على الكونغرس الأمريكي (البرلمان) في إصدار القوانين، ودفع النفقات الخاصة بإدارة الحكومة، وتشكل المحكمة العليا الأمريكية بوصفها حامية الدستور الأمريكي رقابة أخرى على سلطات الرئيس².

الرئاسة الثنائية: في هذا النوع من الرئاسة يتتاصف كل من الرئيس الذي أنتخبه الشعب ورئيس الوزراء الذي جاء من الحزب أو ائتلاف الأحزاب التي تملك مساندة الأغلبية في المجلس التشريعي، وفرنسا مثل هذا، ويرجع تاريخ الرئاسة الثنائية فيها إلى سنة 1958 حيث كان الدستور الفرنسي الحالي قد أنجز على عجل خلال ثلاثة أشهر من تولي الجنرال "شارل ديغول" السلطة في فرنسا أثناء الأزمة السياسية والحربية في الجزائر. وكان للرئيس الذي اختيرت لفترة رئاسية مدتها سبع سنوات قابلة للتجديد، سلطات واسعة بما في ذلك شرف منحه لقب رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وحق حل المجلس الوطني مرة كل سنة، وحق تعيين رئيس الوزراء، هذا الأخير يجب أن تكون له أغلبية المؤيدين داخل

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور، 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 307.

2 - أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، المرجع السابق، ص 101.

المجلس الوطني _ برلمان فرنسا _ للسيطرة النهائية على صنع السياسة الداخلية، أين كان الهدف من البداية أن يمارس الرئيس سلطاته منفصلة، غير أن شخصية ديغول القوية ظل رئيسا لفرنسا حتى سنة 1969.

الرئاسة المطلقة: ينطبق مثل هذا النوع من الرئاسة عندما يتولى الحكم رئيس تنفيذ لا تخضع سلطته لموازن أو رقابة يوفرها البرلمان أو الجهاز القضائي، ولا توجد مثل هذه الرئاسة في بلاد الديمقراطية، إلا أنها من مظاهر الوطنية الديكتاتورية والبلاد الاشتراكية. أين تقوم هذه الأخيرة على نظام الحكم الفردي الذي يديره زعيم قوي له نفوذ عظيم، وتأتي أهداف الحزب في المرتبة الثانية بعد الاهتمامات الوطنية والرئاسية، ولا تتمتع المجالس التشريعية بأي سلطات سياسية ولا يتعدى عملها سوى الموافقة على قرارات الرئيس، ومعظم هذه البلاد نالت استقلالها بعد أن نالت استقلالها بعد أن كانت تحت حكم الاستعمار.¹ وقد وصل كثر من الرؤساء دون السلطات غير المحدودة إلى مراكز عن طريق انقلابات عسكرية وليس لهم أي حدود دستورية موضوعة لفترة رئاستهم، إذ يتولى كثير منهم مناصبهم لفترات أطول من تلك التي لا يتولاها الرؤساء في الدول الديمقراطية.

الفرع الثاني: النظام السياسي الجزائري والرئيس

تعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهذا ما أقرته وأكدته الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال بدءا بدستور 1976 إلى دستور 1989 وصولا للتعديل الدستوري سنة 1996، ومن خلال المادة الأولى من كل دستور على التوالي تشترك على العبارة التالية: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، عن هذه العبارة أن البند التاسع من جدول أعمال المجلس الوطني التأسيسي في أول جلسة له بتاريخ 25 سبتمبر 1962 كان يتمحور حول موضوع طبيعة الدولة الجزائرية، من هذا المنظور قرأ رئيس الجمهورية بيانا يتعلق بالإعلان عن قيام النظام الجمهوري في الجزائر، وبالطبع أفصح عن أن الجزائر تعتبر "جمهورية ديمقراطية شعبية" وبالنتيجة لقي هذا البيان الموافقة العارمة للنواب، وجسده لاحقا الدساتير: 1963، 1976، 1989، 1996 في المادة الأولى من كل دستور هذا بعد الاستقلال، وقد طرح تساؤل عن ما إذا عرفت الدولة الجزائرية النظام الجمهوري قبل الاستعمار الفرنسي؟ "الجواب الذي لا ريب فيه أن النظام الجمهوري ظل قائما في ربوع الجزائر غداة عصر" إيالة الجزائر" وهذا ما يؤكد المؤرخ الألماني *jurise myonow* بقوله:

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

"إن ديات الجزائر لم يكون ملوكا وراثيين، بل كانوا رؤساء جمهورية عسكرية"، كما ظل الدايات يعقدون المعاهدات الدولية باسم جمهورية الجزائر، ليأتي بيان نوفمبر 1954 معلنا عن قيام النظام الديمقراطي في الجزائر، وأكده المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته المنعقدة عام 1959 بالقاهرة، وتأتي هذا على أثر تعيين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 سبتمبر 1958، وعليه فالنظام الجمهوري اعتمد في الدولة الجزائرية قبل أن يعلن عليه المجلس الوطني التأسيسي في جلسته بتاريخ 1962/09/25.¹

ولب ما تقدم أعلاه أن الرئيس في الجزائر هو احد المؤسسات الدستورية التي تتولى قيادة السياسة الوطنية كما هو عليه الأمر في فرنسا، وبلغة أخرى:

" la direction de la politique nationale et assure par le président de la république dans les états "

مفادة يستتبط رئيس الجمهورية ممارسة السلطة السياسية المعقودة للهيئة التنفيذية بموجب الدستور من مصدر منشئه الانتخابي_ الذي هو الشعب _ بالأغلبية المطلقة سواء مباشرة أو بواسطة الحكومة وعليه رئيس الجمهورية يحكم بواسطة الوزير الأول والطاقة الوزاري والأغلبية البرلمانية التي بسند عليها طوال عهده،² وعليه فإن التولية الشعبية مفادها التوفيق الرئاسي.³ وبالتالي " يخول التصيب الشعبي الذي يتأتى وفق الديمقراطية الليبرالية لرئيس الجمهورية للبلدين (فرنسا والجزائر) سلطة سياسة عليا أكبر من السلطة التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي "⁴ وتأتي ذلك من ناحيتين: الدستورية والسياسية.

فمن الناحية الدستورية: يكتسب رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة متغيرة وخطيرة ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها وعن هذا يقول " مورييس دي فرجيه " إن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلط كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، باعتبار أنا التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد

1- عبد الله بوفقة، القانون الدستوري تاريخ وداستير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 47.

2 - عبد الله بوفقة، السلطة التنفيذية والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 239

3 - نفس المرجع والصفحة

4 - نفس المرجع والصفحة.

ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني¹ وإن كانت مكانة رئيس الجمهورية في الجزائر في عهد المشروعية الثورية في ظل دستوري 1963 و 1976، وأولوية الرئيس زمن الشرعية الشعبية في ظل دستوري 1989 و 1996، ناهيك عن تدعيم سلطته بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 مقارنة مع المؤسسات الدستورية الأخرى _ الحكومة والبرلمان يترجم هذا على أن مركز واختصاص رئيس الجمهورية الجزائري يفصح على اتجاه سلطوي قوي وبالتالي يؤثر على النظام السياسي.

أما من الناحية السياسية: أين عدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لأن الساحة السياسية تنظم حولها سيما عندما يتوصل أحد الأحزاب السياسية الفاعلة إلى تجنيد العدد الأكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية في الدر الأول، ولا يمكن الأذكار أن شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصول الإجماع حولها في الدور الثاني التي تتفرع فيها الحياة السياسية إلى قوتين سياسيتين، وإن كانت هذه الحالة مؤقتة، وهكذا يظهر الدور الأول على أنه مسابقة تصفوية يسمح للهيئة الناخبة بأن تختار المرشحين في الدور الثاني فيستعد الطرفان إلى تجنيد أكثر فأكثر لأنصارهما، لأن أحد المرشحين سيفوز بالانتخابات الرئاسية.²

ومن المفيد ذكره أن الانتخابات الرئاسية تبدوا منظمة وفق طريقة تسمح بتوليد أغلبية شعبية كافية في إحدى الدروس لمؤازرة أحد المرشحين الجمهورية، إذ تعتبر الانتخابات الرئاسية عاملا حاسما في تكوين وإعادة تكوين الساحة السياسية في ظل النظام السياسي الديمقراطي، إضافة إلى كون المصدر الانتخابي الشعبي يمكن أن يكون لرئيس الجمهورية منشأ سلطوي ذاتي.

أخيرا نشير إلى أن رئيس الجمهورية في الجزائر يختلف عن الملك في الأنظمة الملكية الدستورية كونه يتولى الحكم لفترة معينة وهو يخضع للإدارة العامة للشعب تقرر إبقاءه أو اختيار شخص آخر بدلا منه، أين يوفر الدستور آلية تسمح للشعب باختيار رئيسه وهي

1 - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعيد، المؤسسة، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 136.

2- عبد الله بوقفة: السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، المرجع السابق، ص 241

الانتخاب العام المباشر، "وهي وحيدة التي تسمح بالتداول فتتصر سيادة الشعب فعليا وقانونا عبر هذه الآلية"¹

وتحقق التداول على السلطة تغيير في أدوار القوى السياسية المعارضة التي تسمح لها الانتخابات وفقا للاقتراع العام بالوصول للسلطة، وقوى أخرى تدخل في المعارضة لفترة معينة يهدف تحقيق التوازن والتطور من أجل،² استمرارية المؤسسات والنظام السياسي وتجديد النخب الحكومية، على هذا نتساءل عن فعالية التداول في الجزائر من الصعب أن نحكم على ذلك لأن احتكار الموارد من طرف فئة يجعلها على السلطة وخاصة في حالة قلة الموارد حيث يكثر التنافس على السلطة، على هذا الأساس تعرف النخبة في الجزائر بالخصائص التالية:³

- 1- تختلف درجات التأثير من نخبة لأخرى فالنخبة التي حكمت بين 1962-1988 كان لها تأثير قوى على صفوف الشعب وهو ما يلاحظ من خلال نتائج الانتخابات ولكن حاضرا تبدوا درجة التأثير قد نقصت وأبح يحتكم إلى القانون.
 - 2- التحالف بين النوعيات المتشابهة من الجماعات السياسية حيث قامت الحكومة الجزائرية منذ 1996 على أساس التحالف بين الأحزاب المتقاربة ايدولوجيا
 - 3- تغيير الإيديولوجية بتغير المواقف والمؤثرات الخارجية
 - 4- تظهر في هذه الفترة أهمية جماعة صفوة، لكن الهيمنة السياسية تعود للصفوة القديم بفضل القرارات التي تخذ بشأنها وهو ما حدث في عهد الحزب الإسلامي مثلا.
 - 5- تغيير نظام توزيع القوئل قائم وإفراز شلة جديدة تعتقد أنها المجتمع نفسه فتنفصل عن الواقع الاجتماعي وهو ما حدث في أزمة 1991
- هذه الخصائص والمميزات تؤدي إلى احتلال نخبة واحدة للسلطة وعدم سماحها للتداول، حيث تفرز كل مرة آلية جديدة لمحاولة إنتاج نفسها لعدم توافر الشروط التي تسمح بالتداول وهي:⁴

1- دلال لوشن: السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2004-2005، ص126.

2- نفس المرجع والصفحة.

3- دلال لوشن: نفس المرجع السابق، ص126.

4- نفس المرجع، ص 127.

• شروط خاصة بالأحزاب: التي تفترض وجود الثنائية الحزبية، وفي حالة تعدد الأحزاب، وجود الثنائية القطبية.

• شروط خاصة بالاتفاق الحزبي والتي تقضي بـ:

- ضمان إمكانية العودة للسلطة من طرف الاتجاه المتتحي.

- الاتفاق حول المؤسسات: المبادئ الديمقراطية.

- ممارسة سلطة مقيد: الرقابة على دستورية القوانين، وخاصة على الحريات ضد طموح

الأغليات، وهو ما استدركه الدستور الفرنسي في تعديل 1974 حيث نص على إمكانية

إخطار المجلس الدستوري من طرف ستون نائبا أو ستون عضوا شيئا.

في الجزائر لا يتحقق مبدأ التداول، حيث حدث أول تداول على السلطة في تاريخ السياسي

الجزائري المعاصر دون انتخابات سنة 1965، لكنه حظي بالقبول الشعبي واستمر حكمه

أكثر من عشرة سنوات ليقدمه وحده لينتخبه الشعب، ولم يشكل اختيار المنظومة مشكلة في

الجمهورية لأن الحكم كان لحزب واحد يرشح الممثلين أو رئيس الجمهورية ويعرضه على

الشعب للمصادقة على الاختيار، ومن بعد إقرار التعددية عرف القانون الدستوري الجزائري

تغيرا أين حاولت النخب الحاكمة بناء نظام يسمح بإبعاد أحزاب معينة من السلطة، وينتج

إما حزبا مهما أو تحالفا حزبيا مهيمنا،¹ وهذا ساعد رئيس الجمهورية الجزائري في الحفاظ

على مركزه القانوني الممتاز.

المطلب الثاني: نظام انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري

يعتبر الانتخاب إحدى فِرَازات صراعات مريرة وعتيقة سيما الرئيس التضارب

الطبيعي لمصالح الأفراد، واختلاف تطلعاتهم ومراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم، وقد

أصبح الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وعلى أساسه تكيف مدى ديمقراطية ودرجة

انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.²

إذ تعتبر الانتخابات الرئاسية بانتخابات ذات أغلبية، كون مؤسسة رئاسة الجمهورية

جهاز أحادي الشخصي (*un organe unipersonnel*)، وقد حذا المشرع الجزائري حذو جل

1- دلال لوشن، نفس المرجع، ص 127-128.

2 - عبد الوهاب عبد المؤمن: النظام الانتخابي في الجزائر، ط1، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 07.

التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخابات إذ جعل بانتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع المباشر السري.¹

وتوجد طريقة أخرى لاختيار رئيس الجمهورية لا يأخذ بها المشرع الجزائري، وهي ترمي بأن يكون رئيس الجمهورية انتخابه مقصور على المواطنين ذوي الكفاءات الممتازة التي تمكنهم من ممارسة حق الانتخاب بذكاء، فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية تنتخبه "هيئة ناخبة" مكونة من ممثلين على الولايات بنية معينة لكل منها من نواب الكونغرس ولا عيب على هذه الطريقة نظريا، أما عمليا فقد لوحظ أن أعضاء الهيئات الانتخابية يكونون خاضعين لرغبات الأحزاب التي ينتمون إليها، ولذلك يفقدون حرية استغلالهم في الاختيار حتى أن انتخاب الرئيس في الولايات لمتحدة الأمريكية أصبح الآن مباشرا لأن مندوبيهم يتقيدون مسبقا برغبات الناخبين في اختيار رئيس الجمهورية.²

إلى جانب الطريق المباشرة توجد طريقة غير مباشرة في اختيار رئيس الجمهورية تتمثل في انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الهيئة التشريعية، ومن مميزات هذه الطريقة أنها تحد من تكرار الانتخابات، كما أنه لا مبرر لدعوة الشعب لاختيار هيئة انتخابية جديدة مادامت هناك سلطة تشريعية قد انتخبها الشعب من حقها أن تمارس انتخاب رئيس الجمهورية.³

بناء على تقدم يتناول هذا المطلب وفق الفروع التالية:

الأول عنوانه: كيفية تولي الرئاسة في الجزائر في ظل الأحادية إلى الانفتاح السياسي، أما الثاني مخصص للإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، أما الفرع الثالث تنظيم الاقتراع.

الفرع الأول: كيفية تولي الرئاسة في الجزائر في ظل الأحادية والانفتاح السياسي

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية لاختيار الحاكم، إذ تشكل اليوم الأسلوب المفضل الذي من شأنه تسهيل التحول وتغيير الأنظمة التسلطية والشمولية إلى أنظمة ديمقراطية، وتسمح بضمان التداول على السلطة سلميا، وتشكل الانتخابات الرئاسية

1- في الشأن تقول المادة 71 من دستور 1969 "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر".

2- حسين فريجة، هل أصبح الدستور ضرورة حتمية، مجلة الاجتهاد القضائية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، (مارس 2008)، ص 103 .

3- نفس المرجع، ص 104.

في الجزائر حدثا هاما، كونها تعد معيار الدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد، وهي فرصة للطبقة والشخصيات السياسية لتعزيز مكانتها وتقوي مركزها في الساحة السياسية.

تبرز مكانة الانتخابات الرئاسية في سيرة التجربة الانتخابية في أنها:¹

1- تحوز الانتخابات الرئاسية المكانة والأهمية الخاصة في سيرة الانتخابات في الجزائر نظرا للمكانة والقيمة التي يجسدها منصب رئيس الجمهورية كونه يجسد وحده الدولة وسيادتها في الداخل والخارج، ويحمي الوحدة الوطنية، يحافظ على القيم ورموز الدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن، ويوطد أسس النظام الجمهوري والديمقراطي الشعبي، ويصون سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والوطن، ويحرص على تحقيق القيم العليا للعدالة الاجتماعية، ويسعى لتحقيق الأمن والسلام الوليين.

2- المنصب والمركز القانوني لرئاسة الجمهوري السياسي والدستوري في الجزائر يجعله قائدا لمسيرة البلاد والمجتمع، وقاضيا أولا يجسد مزايا وأهداف الاستقرار والاستمرارية والأمن والسلم الاجتماعيين، ويوفر كافة عوامل ومقومات التوازن المؤسسي بين السلطة الدستورية في الدولة.

3- كما تبرز تجربة الممارسة الانتخابية الرئاسية أهميتها القصوى لصالح الوطن والشعب أسمى قيم وأخلاقيات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن السياسية في ممارسة حقه في التشريع وفي اختيار من يقود البلاد والمجتمع إلى أعلى مستوى هرم سلطة الدولة، ولهذا العديد من المزايا والأخلاقيات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الجزائري، منها ظاهرة المشاركة النشطة من طرف أطراف وفئات الشعب والمجتمع المدني في الانتخابات الرئاسية إحساسا بأهمية هذه الاستحقاقات لصالح العام والمجتمع والمواطن ومن كل ذلك تجسيد لإرادة الشعب الحر والسيد في ممارسة هذا الحق.

4- كما أن الممارسة الانتخابية الحرة والسيدة في الانتخابات الرئاسية إحساسا منها بأهمية هذه الاستحقاقات لصالح العام ولصالح المواطن، وفي كل ذلك تحيد فلرادة الشعب الحر والسيد في ممارسة هذه الحقوق والحرريات السياسية وكل هذا يكسب السلطة الدستورية

1- رسالة مجلس الأمة، (الانتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد22، (مارس2009)، ص05-09.

العليا في البلاد-رئيس الجمهورية- كافة مقومات المشروعة السياسية الشعبية الديمقراطية، والرضا العام بالتالي الرشادة والفاعلية.

في الجزائر يشكل دستور 1989 القطيعة النهائية مع نظام الترشح الأحادي بتزكية من الحزب الحاكم، أين عرفت الجزائر هذا النظام في دستوري 1963-1976، في حيز اخذ كل من دستوري 1989 و 1996 مبدأ الترشح الحر من اجل انتخاب رئيس الجمهورية.

بالنسبة لكيفية تولي الرئاسة وفقا لدستور 1963 تكون وفقا لنص المادة 39 منه أي ينتخب رئيس الجمهورية لمد 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تزكية من طرف الحزب، في نجد دستور 1976 في الفقرة الثالثة المادة 105 على أنه: "يقترح المرشح من جبهة التحرير الوطني ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية بداية من انعقاد أول مؤتمر له إثر دخول هذا الدستور حيز النفاذ" وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب قانون 79-06¹ وأصبحت تنص على ما يلي "ويقترحه مؤتمر حزب الجبهة التحرير الوطني وفقا للقانون الأساسي"²، إذ يهدف هذا التعديل للفقرة إعلان إلى تجنب مسألة تعدد المترشحين وتجسد هذا من خلال احتكار الحزب لعملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بن يوافق المؤتمر على تعيين مرشح قبل الانتخابات، ثم يستدعي الهيئة الانتخابية لتزكية المرشح من قبل الحزب، هذا الاختيار المقدم من هذا الأخير يعبر عن ثقة الحزب الطلائعي في هذا المناضل، إضافة إلى ما يتمتع به هذا المرشح من سمعة له قبل انتخابه.³

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة اشتراطها الحصول على الأغلبية الساحقة للمسجلين في دور واحد⁴، وليس الناخبين في نظام دستوري حصر مسألة الترشح في مرشح واحد يقترحه الحزب، يمكن إلى أن يؤدي إلى مشكلة دستورية خطيرة تكون آثارها واضحة على النظام

1- يعد القانون 79-06 الذي يتضمن أول تعديل على دستور 1976 وقد شمل مواد تعلق بمركز رئيس الجمهورية منها شروط انتخابه.

2- المادة الأولى من قانون 79-06 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979

3 مرات بركات التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010، ص 62

4- المادة 111 من قانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1986 يتضمن قانون الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1986

السياسي برمته مما قد يدفع إلى إعلان نتائج غير صحيحة تسيء إلى سمعة النظام على المستويين الداخلي والخارجي.¹

كما أنه قد يدل على عدم استخدام الصدق والحياد في حساب أصوات الناخبين المسجلين، وقد تفتن المشرع لهذا الأمر في القوانين الانتخابية اللاحقة فاستبدل الدور الواحد بدورين، والأغلبية المطلقة للمسجلين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأنه في ظل التعددية السياسية تفترض تعدد المرشحين على خلاف الظل في ظل الحزب الواحد، التي لم يكن لها أي معنى باعتبار أن المرشح للرئاسة لا يواجه أي منافسة.²

وقد نصت المادة 134 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات على أنه: "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة بالأصوات المعبر عنها".³

وتفاديا لامتناع الشعب للتصويت، ولكي لا يظهر رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي والخارجي بأنه انتخب من قبل أغلبية الهيئة الناخبة بتولي الحزب تجنيد المنظمات الجماهيرية وهي بدورها تجند الجماهير للانتخابات الرئاسية، وقد تتحول الحملة الانتخابية إلى حملة تجنيد عادية يقوم بها الحزب من أجل رفع مستوى الوعي السياسي والمحافظة على يقظة الجماهير اتجاه الرجعية والامبريالية.⁴

ويفهم من المادة 105 قبل وبعد تعديلها أن اختيار المرشح للرئاسيات يكون عبر مراحل هي:⁵

- 1- اختيار الأمين العام للحزب جبهة التحرير الوطني من قبل اللجنة المركزية.
 - 2- مصادقة المؤتمر على الاختيار.
 - 3- يصبح الأمين العام للحزب المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية.
 - 4- يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.
- بعد إتمام عملية الانتخاب يتربع الرئيس على أعلى مركز في الدولة متمتعا بثقة مزدوجة، ثقة مكتسبة من مناصلي الحزب وأجهزته العليا، وثقة مكتسبة من الجماهير الشعبية إذ تمثل

1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1990، ص 141 .

2- عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 118

3 - القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

4- مولود بركات: المرجع السابق، ص 62.

5- محمد بورايو: رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976، مذكرة ماجستير من جامعة الجزائر، 1984، ص 47 .

الثقة النابعة من الحزب شرطا ضروريا، ولكن غير كاف في حد ذاته للوصول إلى رئاسة الجمهورية، بل يجب استكمالها بالثقة النابعة من الجماهير الشعبية.

ثقة الحزب تضي على شخص الرئيس الشرعية الحزبية وثقة الجماهير الشعبية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري مع حصول الرئيس على الأغلبية المطلقة تمكن الرئيس من أن يظهر في شخصه الوحدة الوطنية.¹

وكإثراء للدراسة في هذا المقام تمت عمليات انتخاب رئيس الجمهورية على أساس تركية الحزب الحاكم عدة مرات على النحو التالي:

1- انتخاب أحمد بن بلة مرشح جبهة التحرير الوطني رئيسا للجمهورية في 15 سبتمبر 1963.

2- انتخاب هواري بومدين مرشح الندوة الوطنية للإطارات الحزب رئيسا للجمهورية في 10 سبتمبر 1976.

3- انتخاب الشاذلي بن جيد مرشح المؤتمر الاستثنائي الرابع للحزب والأمين العام للحزب رئيسا للجمهورية في 07 فيفري 1979، وأعيد انتخابه في 12 جوان 1984 وفي ديسمبر 1988.

كما عرفت الجزائر عمليات تولي منصب رئيس الجمهورية دون اللجوء لطريقة الانتخاب وذلك على النحو التالي:

1- وصل الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم إثر انقلاب قادة ضد حكم الرئيس أحمد بن بلة في 12 جوان 1956 وسميت بعملية "التصحيح الثوري"

2- كما تولى محمد بوضيات رئاسة المجلس الأعلى للدولة² بتعيين من المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992.

وتمت العود للمسار الانتخابي من خلال:

1- قد انتخب اليمين زروال رئيسا للجمهورية التي فاز بها عام 1995، وبهذا تمت العودة للأسلوب الانتخابي كطريقة لتوليه رئاسة الجمهورية في الجزائر إثر الانتخابات التعددية.

2- بعدها تمت انتخابات رئاسية في 15 أفريل 1999 التي فاز بها عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية، وأعيد انتخابه في 08 أفريل 2004 لعهدة رئاسية ثانية، ثم لعهدة ثالثة

1- محمد بورايو، المرجع السابق، ص ص 47-48.

2- هيئة جماعية تتولى مهام رئيس الجمهورية لنا حديث عنها في المطلب الموالي في هذه الدراسة.

- في 09 أبريل 2009، حيث تم تعديل دستور 1996 سنة 2008، وأعيد انتخاب الرئيس لعهدة رابع.¹
- ورجوعا إلى الدستور الحالي المعمول به يتضمن الأحكام الخاصة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية، وعليه فإن مصادر النظام انتخابي لمنصب رئيس الجمهورية هي: الدستور والقانون العضوي التضمن قانون الانتخابات والمراسم التنفيذية له.²
- وعليه نصت أحكام مواد قانون الانتخابات لاسيما أحكام المواد من 132 إلى 145 منه لضبط وتقنين المراحل والإجراءات القانونية المتعلقة بعملية الانتخابات الرئاسية، وهذه المراحل والإجراءات هي³:
- " إجراء الانتخابات الرئاسية خلال مدة ثلاثين يوما سابقا على ميعد انقضاء مدة العهدة الرئاسية.
 - استدعاء الهيئة الانتخابية في ظرف ستين يوما قبل تاريخ الاقتراع.
 - إجراء انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري على اسم واحد في دورين وبالأغلبية المطلقة.
 - تقديم تصريح بالترشح بواسطة طلب يسجل لدى المجلس الدستوري ويتضمن البيانات اللازمة ولاسيما تلك المنصوص عليها في أحكام المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 - تقديم تعهد شرفي من طرف المترشح يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة، الأمازيغية لأغراض حزبية وانتخابية واحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 والدستور والوحدة والسيادة الوطنية والديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الانتخابات الحرة والشفافة والنزاهة وكذا المحافظة على سلامة الوطن وأمن البلاد الشامل والنظام الوطني الجمهوري الديمقراطي.

1- وبهذا يكون الرئيس بوتفليقة قد تولى رئاسة الجمهورية لأربع عهديات متتالية غير منقطعة.

2- الوثائق البرلمانية، (المركز الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية) مجلة الفكر البرلمانية، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد22، (مارس 2009)، ص194.

3- أنظر المواد من 132 إلى 145 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخاب.

- أن يقدم المترشح برنامج الانتخابي، وأن يقدم ترشحه خلال أجل خمسة عشر يوما على الأكثر الموالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.
- أن يقدم المترشح قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولاية والوطنية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 75000 توقيعاً فردياً عبر 25 ولاية على الأقل.
- وبعد أن يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في الجل أقصاه 10 عشر أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية، تتم عملية تنصيب رئيس الجمهورية وبعد أدائه اليمين الدستوري المنصوص عليها في المادة 75 من الدستور".
- بناء على الإجراءات المبينة أعلاه تتطرق إليها بشيء من التفصيل والتحليل في العناصر الموالية من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهوري

يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر لذا أولت أحكام الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط ومبادئ إجراءات الترشح لهذا المنصب، ووفقاً لذلك نتناول في العناصر التالية:

أولاً: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:

يتفحص أحكام الدستور وقواعد القانون الانتخابي تكشف مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم شروط وإجراءات الترشح، وتبين لنا من خلال فحص الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية للترشح.

I - الشروط الموضوعية: سعى المؤسس الدستوري لوضع قواعد الترشح مضيفاً عليها المبادئ المكرسة لحرية الترشح، لكنه سرعان ما يتجه نحو تقييد هذه الحرية بوضعه لمجموعة من الشروط التي تقف أمام حرية الترشح، نتطرق إليها فيما يلي

1- المبادئ المكرسة لحرية الترشح: حرية الترشح تكفلها مجموعة من المبادئ المكرسة للمساواة والشفافية وعدم التمييز.¹

أ- بالنسبة لإقامة المترشح:² تضمن حرية الترشح من خلال عدم تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر، وهذا يعني إمكانية تقديم الترشح للمواطنين المقيمين خارج التراب الوطني كما

1- إدريس بوكرا: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان لمطبوعات الجماعية، الجزائر 2007، ص 12.

2- نفس المرجع السابق والصفحة.

أن القانون الانتخابي لا يلزم المترشح بتقديم بطاقة الإقامة ولا يلزمه بالإقامة داخل الجزائر.

ب- بالنسبة لعدم القابلية للانتخاب: لا توجد أحكام بخصوص عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لبعض الفئات حيث يسمح بالترشح للأشخاص الذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة.¹

باستثناء حالة الشعور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في إطار أحكام المادة 102 من دستور 1996، حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفترة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.²

المؤسسة العسكرية: لا يوجد ما يمنع أي عسكري عامل من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادتين 29 و 51 من دستور 1969 وكذا من دستور 1989³، إلا أن قواعد الانضباط المعمول بها داخل هذا المؤسسة قد تفرض موافقة قيادة المؤسسة العسكرية حفاظا على تماسكها ووحدتها أكثر من الرغبة في تقييد حرية الترشح، وحمايتها من الانحراف نحو الصراع على السلطة⁴، وهذا شيء منطقي ومعقول، أما جنود وضباط الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.⁵

ج- عدم التمييز: الواضح من المادتين 32⁶ و 63⁷ من دستور 1996 أنه لا يجوز إقامة التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس، فالرجال مثل النساء متساوون في حق الترشح، أو على أساس العرق، فكل المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وأصولهم العرقية متساوون في حق الترشح، كما يسمح بالترشح لمخلف الآراء عملا بقواعد التعددية السياسية. فالمجلس الدستوري لا يتدخل لفحص جنس أو عرق أو آراء المترشح، بل بالعكس من ذلك

1- من بين الأشخاص الذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة: أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

2- أنظر المادة 7/102 من دستور 1996، المعدل في 06 مارس 2016.

3- أنظر المواد: 28-30-47-48، من الدستور 1989 المؤرخ في 29 فيفري 1989

4- إدريس بوكرا: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13

5- أنظر المادة 157 من قانون الانتخابات في فقرتها التاسعة.

6- تنص المادة 32 من دستور 1996 على أن: "كل المواطنين سواسية أما القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

7- وتقول المادة 63 من نفس الدستور أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"

هو الضمان لاحترام الدستور وبالتالي هو ضمان لحرية المترشح¹، من باب التتويه ودائما في إطار مبدأ عدم التمييز في الترشح، ومبدأ المساواة منح المشرع الدستوري الجزائري للمرأة هذا الحق كما منحه للرجل بل عزز ذلك، ليتبادر إلى ذهننا تساءل عن إمكانية أن تتولى امرأة مثل الرجل منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر؟

هذا الأمر حسمه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادتين 29 و 51 من الدستور 1996 المذكورتين أعلاه، بل وعزز ذلك وكرس وجود المرأة في الساحة السياسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 بإضافة المادة 31 مكررا يقول: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة..."

كما أن هناك نساء رائدات بفضل محاولتهن دخول عالم السياسة من خلال مشاركتهم في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، حيث تقدمت "شلبية محجوبي" رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية بملف الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 1995، والمجلس الدستوري لم يرفض طلبها على أساس أنها امرأة وإنما كونها لم تستوف الشروط المتعلقة بعدد التوقيعات المطلوب جمعها، بعدها تقدمت السيدة "الويزة حنون" رئيسة حزب العمال بملف الترشح للانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2004 وتم قبول ترشحها لاستقائها الشروط.²

هذه من وجهة النظر الدستورية المجردة، غير أن الطابع العربي الإسلامي والمحافظ للجزائر ما يزال يميل إلى ترك هذا المنصب للرجل رغم التحول بتقلد المرأة منصب الوزارة وصارت عضو في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو البرلمانية، واستنادا للشروط الواجب توافرها في المترشح للخلافة في الإسلام اشترط:

- الكفاءة الجسدية من حيث سلامة الحواس والأعضاء من النقص.
- اشتراط الذكورة بإجماع الفقهاء على عدم جواز شغل الأنثى لمنصب الخلافة لأن المنصب يحمل شاغله أعباء لا تتفق وطبيعة المرأة، لقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" (الآية 24 من سورة النساء).

1- إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص14.

2-فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، 2011-2012، ص17.

2- الشروط المقيدة لحرية الترشح

استنادا للمبادئ السابقة الذكر أعلاه والمكرسة والضامنة للمساواة وعدم التمييز بين المواطنين، فإن الشق الثاني للشروط الموضوعية للترشح إن صح التعبير تبرز قيود تعمد المؤسس الدستوري وضعها أمام حرية الترشح وقد وردت في نصوص تضمنها الدستور من جهة، من خلال المادة 87¹الدستوري لسنة 1996 شروط جديدة للترشح للرئاسة الجمهورية، ويهدف إدخال الشروط الجديدة إذ تم تكريسها بمناسبة الانتخابات الرئاسية إلى التكفل بخصوصيات أهمية المؤسسة التي تتولى مهمة حماية البلاد ومؤسساتها، وكذا السهر على احترام الدستور، وأخرى احتواها القانون الانتخابي، وفيما يلي تفصيلها:

أ- الشروط المنصوص عليها في الدستور 1996 المعدل المتمم في جانفي 2016

أورد الدستور الحالي المعدل والمتمم في جانفي 2016 مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية التي من شأنها تقييد حرية الترشح على النحو التالي الوارد ذكره في المادة 87 من دستور 1996 المعدل في 06 مارس 2016 لا أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- 1- لم يتجنس بجنسية أجنبية
- 2- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- 3- يدين الإسلام.
- 4- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- 5- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- 6- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- 7- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- 8- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- 9- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

1- هذه الشروط الجديدة التي تضمنتها المادة 73 من دستور 1996 تتمثل في: التمتع بالجنسية الجزائرية فقط دون أي جنسية أخرى، إثبات الجنسية الجزائرية للزوج التصريح الكلي لممتلكات المترشح، إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشح المولود قبل يوليو 1942، إثبات عدم تورط أبوي للمترشح المولود بعد جويلية 1942 في أعمال مناهضة للثورة أول نوفمبر 1954- المعدلة في الدستور الجديد، شرط الإقامة لمدة 10 سنوات.

10- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

نلاحظ من التعديل الدستوري الأخير أضاف شروط جديدة تتعلق بالجنسية والإقامة بالجزائر لا تقل عن 10 سنوات في حين هذا الشرط لم يرد في الدستور قبل التعديل الدستوري، وقبل التعديل في دستور 1996 نلاحظ أن أول شرط هو أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية ولا يهم إن كان يتمتع بجنسية أخرى، لكن ما يلاحظ بعد هذا التعديل الأخير لسنة 2016 هو أن يشترط في المترشح الجنسية الجزائرية فقط أي لا يكون لحساب الجنسية أخرى أجنبية، قبل التعديل كذلك نلاحظ أنه لم يكن شرط إثبات الجنسية الجزائرية للأبوين لكن بعد تعديل 2016 ورد هذا الشرط، والملاحظ أيضا في آخر تعديل لدستور 1996 أنه اشترط في المترشح إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته فقط الأصلية والملاحظ على هذا التعديل أنه ضيق على المترشحين للانتخابات الرئاسية من ناحية الجنسية الجزائرية الأصلية سواء للمترشح في حد ذاته أو لزوجته ولأبويه.

في حين اكنفى دستور 1989 بالشروط الأربعة الأولى في دستور 1996 قبل تعديله في 2016 وتضمنتها المادة 70 منها¹، ومقارنة بين المادتين 87 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016 و المادة 70 من دستور 1989 نلاحظ التشديد في الشروط للراغب في الترشح للرئاسة من خلال شروط جديدة لم تكن في دستور 1989، ونبين فيما يلي شرح هذه الشروط الواردة في م 87 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016:

1- الشرط المتعلق بالجنسية:

وأنه لم يتجنس بجنسية أجنبية ويثبت الجنسية الجزائرية لأبويه، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجته.

لأن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة تجعله عضوا فيها يفيد من انتمائها إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنيا، والملاحظ أن التعديل الأخير نزع صفة ازدواجية الجنسية التي كان في دستور 1996 قبل التعديل تجوز للمترشح.

1- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص13.

2- الشرط المتعلق باعتناق المترشح للدين الإسلامي

هذا الشرط ضرورة واقعة يمكن اعتباره امتدادا للمادة الثانية من دستور 1996 و98 و76 والمادة من 4 من دستور 63 الناصة على أن الدين الدولة الإسلام، بل الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية نصا وروحا بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم أين نلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه رئيس الجمهورية أثناء اعتلاء السلطة ويمكن اعتبار هذا في إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.¹

3- الشرط المتعلق بالسن:

حدد كل من دستور 1976، 1989، 1996، قبل وبعد تعديل 2016 سن الترشح بأربعين (40) سنة ميلادية إقتداء بسن النبوية فالرسول صلى الله عليه وسلم بدأ نزل عليه الوحي إبتداء من هذا العمر، على غرار الدستور 1963 الذي اكتفى في المترشح بلوغ سن الخامس والثلاثون (35)، ومن المفروض ابتداء من سن الأربعين يكون للفرد النضج الكافي والتجربة الحنكة للممارسة هذه الوطنية.

4- الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر:

أ- الشرط الخاص بالمترشح: هذا الشرط يخص المواطنين المولودين قبل جويلية 1942 ونتيجة لذلك يقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في الثورة نوفمبر²، هذا النص يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشح.

ب- الشروط الخاصة بأبوي المترشح: على المترشح للرئاسيات أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذ كان المترشح مولود بعد جويلية 1942 والهدف منه منح الترشيح لمن كان لأبويه سلوكا معاديا للثورة.

5- شرط التصريح بممتلكات المترشح:

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع، هذا الشرط لا يقيد زوج المترشح أو أبنائه أو احد أفراد عائلته بالتصريح

1- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص105-106.

2- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص23.

بالممتلكات، فالقيد يمس المترشح وحده فقط لممتلكات المنقولة والعقارية التي يملكها داخل وخارج الوطن.

ب- الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي:

تقول آخر فقرة من المادة 73 من دستور 1996 قبل التعديل الأخير في 6 مارس 2016 على انه: "تحدد شروط أخرى بموجب القانون" في إطار هذه الفقرة نصت المادة 157 من الأمر 07-97 المعدل والمتمم على شروط أخرى يتعين على المترشح توفيرها وكذلك المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات نصت على ما يلي:

1- تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء مختصين:

المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تنتافى وممارسة مهمة رئيس الجمهورية، هنا تكون مهمة رئيس الجمهورية مهمة المجلس الدستوري حرة عند فحص هذه الوثيقة كون القانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض والإصابات والعاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها ولا توجي إلى التحقق من السلامة البدنية للمترشح كشرط لقبول الترشح، كون الشهادة الطبية المطلوبة قد تحتوي على إشارة صريحة لعدم السلامة البدنية للمترشح، لكن هل يتصرف المجلس الدستوري على ضوءها برفض طلب الترشح لاسيما أن المادة 136 الفقرة 07 لا تشير لشرط السلامة البدنية وإنما تشترط تقديم شهادة طبية وعليها عدم دقة النص وسكوت الدستور على هذه المسألة قد تجعل المجلس الدستوري في موقف محرج.¹

2- تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

تضمن هذا الشرط الفقرة التاسعة من م136 التي من خلالها يجب على المترشح أن يقدم وثيقة الإعفاء منها، هذا الشرط كذلك مشوب بعدم الدقة، كون نص الفقرة يبين أن المواطن المجند لا يحق له الترشح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها، إلا أنه توجد طائفة أخرى من المواطنين التي يضعها القانون الخدمة الوطنية من ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد،² سوف تجد نفسها غير قابلة للترشح، لأن

1- انظر المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 86 من الأمر 74-703 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

الإعفاء حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح لأسباب صحية أو عائلية أو لأن المواطن ابن شهيد، أما المواطن المقبول الغير المؤهل للتجنيد فهو غير معفى من الخدمة الوطنية طبقا لقانونها، كما يشمل الحرمان فئة الأشخاص الذين لم يسوي وضعيتهم بسبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية واللذين انتهى أجل التأجيل ولم يلتحقوا بالخدمة الوطنية بعد استدعائهم، أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها.¹

II- الشروط الشكلية للترشح: إذ كانت الشروط الموضوعية تضع مجموعة من القيود على حرية الترشح نحو ما تم بيانه فيما سلف ذكره، فإن الشروط الشكلية تقوم بحد حرية الترشح، وتظهر مظاهر الحد من خلال مكونات ملف وبرنامج الترشح وتقديم المترشح.

1- مكونات ملف الترشح: وفقا للمادة 136 من قانون الانتخابات:

أ- طلب الترشح: تبعا لنص المادة 136 من قانون الانتخابات يتكون من: اسم المعني ولقبه، وتوقيعه ومهنته وعنوانه، وتخلف إحدى هذه البيانات التي تضمنتها المادة يجعل من الملف ناقصا.

ب- الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 87 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016:

ب1- الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح هي:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح شرفي بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المعني.

ب2- الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية هي:

- مستخرج رقم (03) من شهادة السوابق العدلية للمترشح.
- بطاقة الناخب للمترشح.

ج- الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة أول نوفمبر 1954:

- شهادة تثبت المشاركة في الثورة نوفمبر 1954 للمولود قبل يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة 1 نوفمبر 1954.

1- إدريس بوكرا: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص13.

د- الوثائق المتعلقة بالتصريح بالملكات: تصريح المترشح بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه يقدم طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، للإشارة أن المشرع ألزم المترشح الفائز بتقديم تصريح آخر عن ملكاته بعد انقضاء ولايته.

ه- الوثائق المستوفية للشروط الواردة في المادة 157 من قانون الانتخابات: شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

و- الوثائق المتعلقة ببرنامج المترشح: تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:¹

1- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام العروبة، والأمازيغية لأغراض حزبية.

2- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية الأمازيغية.

3- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسدها.

4- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها.

5- نبذ العنت كوسيلة للتعبير للعمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتتديد به.

6- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان.

7- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

2- برنامج المترشح:

يلتزم المترشح بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الانتخابي وفقا للمادة 157 في فقرتها 14 من قانون الانتخابات، الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح، إضافة إلى تقديم برنامج حملته الانتخابية.

3- تقديم المترشح: يلتزم المترشح بالإضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 157 من قانون الانتخابات بتقديم قائمة من التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها وفقا:

أ- تقديم التوقيعات: هذه التوقيعات تخص أعضاء المجالس المنتخبة والناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية:

أ-1- توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة: يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، وينبغي

1- أنظر الفقرة 14 من المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

أن ببلء عءء ءوءقلعاء سءة مائة ءوءقلع (600) على الأقل ءكون موزعة على 25 ولالة على الأقل.¹

أ-2- ءوءقلعاء ءصءر من ناخببلن مسءبلن فل القواء المنءخبة: على أن ءصل ءمسة وسبعبلن ألف ءوءقلع (75000) فرءل بنبءل ءمءها عبر 25 ولالة على الأقل وعلى أن لا بقل عءء ءوءقلعاء المءلوبة فل كل ولالة ألف وءمس مائة ءوءقلع (1500) اءءلار هءا النوع من ءوءقلعاء من شأنه ءرمان المناطق ءاء الكءافة السكانية الضعلفة من ءمع ءوءقلعاء.²

ءانلأ: إءراءاء وآءال ءءرءلء: بعء اسءكمال وءوفر الشروط وءمع الوءائء الرزمة ءسب ما ءم ءءطرء إبله سلفا بءم إبلءاع ملف ءءرءلء باءءرام إءراءاء مءءءة وفل آءال معبلنة وبناءا علىه ءءاول ما بلى:

I- إءراءاء ءءرءلء: بءم ءءصربء بالءءرءلء لمنصب رئاسة ءمهوربله بالإعلان عن الرءبة فل ءءرءلء أولا، بعءها إبلءاع ملف ءءرءلء لءل المجلس ءءسءورل.

1- الإعلان عن الرءبة فل ءءرءلء: لم بءءء القانون شكلا معبلنا للءعببلر عن الرءبة فل ءءرءلء، ولكن بالرجوع إلى للفقرة 20 من القرار الوزارل المؤرء فل 08 ءانفل 2004 الءل بءءء ءاربلء ومكان سءب المءبوعة الفرءبله لاكءساب ءوءقلعاء فل صالح المرءءلن للانءءاباء الرئاسبله بءبلبن أن الإعلان فل الرءبة فل ءكوبن الملف بءم بءقءبلم المرءلء رسالة موجهة إلى وزبلر ءءاءلبله والءماءاء المءلبله، بعلن فلها رءبءه فل ءمربلر ملف ءءرءلء، هءا الإعلان عن الرءبة ءمكن المرءلءلء من الءصول على المءبوعات الفرءبله الرسمبله الءاصة باكءساب ءوءقلعاء لءقءبلم ءءرءلء.³

2- إبلءاع ملف ءءرءلء لءل المجلس ءءسءورل: طبقا لنص المءءة 157 من قانون الانءءاباء بءم إبلءاع ملف ءءرءلء لءل المجلس ءءسءورل وهل مءورة فلله وءءة الكائن مقره بالءزائر العاصمة، وبءءالبل لا بمكن إبلءاع ملف ءءرءلء على مسءول بلءبله، أو وزارة ءءاءلبله أو لءل أي ءهة أخرى.⁴

1- الفقرة ءانبله من المءءة 136 من القانون العضول رقم 01/12 المءعلق بالانءءاباء.

2- إءربلس بوكرا، نظام انءءاب رئلس ءمهوربله فل ءزائر، المرجع السابق، ص40.

3- نفس المرجع، ص13.

4- نفس المرجع، ص50.

II- آءال الءرءء: ءقل ءرول وءول الإءراء الءرءء لمنصب رئلس ءمهورلة لا ءءاسب الآءال القصلة الءل ءءءها ءانون الائنءاباء، الأمر الءل ءء يؤءل إلى ءرمان الكءلر من المرءءءلن من إءمام إءراء الءرءء:

1- ءألر الآءال على اسءءمال ملف الءرءء:

ءءص الماءة 185 من ءانون الائنءاباء على "أن لءءم الءرءء بالءرءء في ءرف ءمسة عشر لولما (15) على الأكءر المواللة لءر المرءول الرئاسل المءءمن اسءءءاء الهلءة الائنءابلة، لءم ءءفلس هذا الآءل إلى ءمانية أيام (08) في إطار ءءفلس آءام الفءرة الآءلرة من الماءة 154 من هذا ءانون المءمءل في الآءال الءل ءءءءها الماءة 158 من ءانون الائنءاباء لإلءاء ملف الءرءء 15 لولم في الءروف العاءلة، و08 أيام في الءروف الءل ءءءءها الماءة 2/110 من ءسءور ءالة الءءور- لءرء مسائل ءول إمكنلة الءرءء.

ءلال 15 أو 08 أيام في ءالة الءاللة أن لءءم ءل الوءائء والءوقلءاء لاسلما وأن المرءءء لا لمكنه ءللام بءمء الءوقلءاء ءلال الفءرة المءءءة في المرءول الرئاسل المءءمن اسءءءاء هلءة الئاءبلن، لبلء أنه لا لءء للمرءءء ءمء الءوقلءاء ءبل إصءار الرئاسل المءءمن اسءءءاء هلءة الئاءبلن وهذا لبلبن مرءة آءرى أن الآءال الممنوءة للمرءءءلن ءءكل هل الآءرى ءءا لءرلة المرءءء.¹

2- ءألر الآءال عند انسءاب آءء المرءءءلن: يؤءل انسءاب آءء المرءءلن إلى مءموءة

من الائنءاساء ءانونلة المؤءرة على سلر العمللة الائنءابلة لوللة الرئلس الممارس. أ- ءألر الانسءاب على العمللة الائنءابلة: ءءافا على ءءلة العمللة الائنءابلة لا لءوز للمرءءء الءل ءام بلءءاء ملف الءرءء ءسب الإءراء والشروط ءانونلة الانسءاب من سباق إءمال العمللة الائنءابلة، هذا من ءلء المءءء، ءلر أنه لءوز للمرءءء الانسءاب في ءالة الوفاء أو ءءوء مانع ءانونل.²

أ- 1- في ءالة وفاة آءء المرءءلن:

إذا مسء الوفاء آءء المرءءلن لءم إءبائها بءءءم شهادة الوفاء، وهنا لا لوءء أي إشءال.

1- إءرلس بوءرا، نءام اءءاب رئلس ءمهورلة في ءزائر، المرءء السابق ، ص 53

2- الماءة 141 في فءرءلها الأولى من ءانون العءول رقم 01/12 المءءلء بالائنءاباء.

أ-2- في حالة حدوث مانع قانوني لأحد المرشحين:

المانع القانوني غير مفهوم وغير محدد ويتعين على المجلس الدستوري أن يجتهد في هذه الحالة من أجل إثبات وقوع المانع القانوني المترشح، وقياسا مع الحالة المنصوص عليها في المادة 02/110 من دستور 1996 فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح، هنا شهادة الأطباء المختصين تكون دليلا على حدوث المانع القانوني للمترشح، ليأتي دور المجلس الدستوري بالتصريح بإثبات وقوع المانع القانوني.¹

3- تنظيم الاقتراع

تضمنت الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيم الاقتراع نتناولها بالدراسة والتحليل.

نمط الاقتراع طبقا للمادة 155 من قانون الانتخابات يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السري والمباشر على اسم واحد في دورتين، ويكون الفوز فيه بالحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المادة 71 من دستور 1996.

نلاحظ أن دستور 96 اشترط أغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها بخلاف الدستور 76 الذي كان قد اشترط أغلبية مطلقة من الناخبين المسجلين في م 105 دستور 76 أب أن دستور الأحادية كان أكثر تشددا في هذه النقطة لأنه يصعب الحصول على الأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين في حالة وجود نسبة عالية من المقاطعة.²

1- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 55.

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون الجزائر، ص 63.

المبءء الءاني: الءنظلم الءسءورل للعهءة الرئاسللة

إن ءنظلم العهءة الرئاسللة موزوع مهم لما یشمل من معلوماء ءكم ن أهملءها فل اسءنباط و ءسن فهم موزوع و مكانة رئلس الءولة ضمن المؤسساء الءسءورللة فل الءولة ءلء یمءل الموزوع أساسا فل معرفة إذا كان من شأن ءنظلم العهءة الرئاسللة ءقولة أو إضعاف مكانة السلءة الرئاسللة وفق نص الءسءور و الممارساء الرئاسللة فل الءزائر .

وعلى هذا الأساس سنءاول فل هذا الءزء من الءراسلة الءءرق إلى بءالة ءولل المهام الرئاسللة فل المطلب الأول، أما المطلب الءاني فنءصصه للءلء عن انءهاء العهءة الرئاسللة: (انءهاء مهمة رئلس الءمهورللة)

المطلب الأول: بءالة ءولل المهام الرئاسللة

اكنساب رئلس الءمهورللة لشرعللة مءعمة من طرف الشعب كما ءم الءءرق إلىه سابقا لا لكفل بل لءب أن لضمن هذه الشرعللة بألالء ءمكنه عللها ومزاوللة مهمها ءول مءة نلابلءه وءءم ءءءل أي ءهاز فل الءولة قانون لإبعاءه عن منصلبه، باسءثناء ما ءء لءءء له من مانع لءول ءون إمكانيلة مواصلءه لمهامه وهو ما لعرف بالعهءة الرئاسللة وبناءا على ما سبق واسءكمالا لإءراءاء ءولل منصلب الرئاسلة فل الءزائر نءرس هذا المبءء وفقا للفروع الءاللة الأول: ءصص لأءاء رئلس الءمهورللة اللملن الءسءورل، للكون الفرع الءاني للعهءة الرئاسللة.

الفرع الأول: أءاء رئلس الءمهورللة اللملن الءسءورل

1- ءعرلف اللملن الءسءورل: لعرف اللملن قانونا بأنها: "عمل ءلنل یتءء فلله الءالء الله شاهءا على صءق ما لقول أو الوفاء بما ءعهد به، وأنه لسءءق عقاب الله إذا ما أءنء یملنه".¹

2- مضمون اللملن الءسءورل: عرفء اللملن الءسءورللة فل الءزائر من أول ءسءور صءر لها ألا وهو ءسءور 1963 قائلًا:

وقبل مبالرءه لمهام وظلفاءه لؤلءل الرئلس الءمهورللة القسم أمام المءلس الوطنل بالعباراء الءاللة، وفاء لمبادئ ءورءنا ولأرواح شءءائنا أقسم بالله العظلم أن أءءرم وأءافع عن

1- مولوء بركاءء، المرجع السابق، ص 63.

الدستور وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال ووحدة البلاد، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية.¹

وقال دستور 1976 باليمين الدستوري من خلال المادة 110 أن يتوسع مضمون اليمين ليشمل احترام الدين الإسلامي والدستور والميثاق الوطني على اعتبار أن هذا الأخير أصبح سمو على الدستور.

ليؤكد دستور 1989 على أن يؤدي الرئيس اليمين الدستوري أما الشعب وبحضور الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه وبيباشر مهمته فور أدائه اليمين.² وقبل المرور إلى دستور 1996 تشير إلى أرضية الوفاق الوطني العام 1994 اتصلت في مادتها الثامنة على أنه يؤدي اليمين أمام الهيئات العليا للأمة (الحكومة وأعضاء المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للأمن، رئيس الحكومة وأعضائه، رئيس المحكمة العليا وقيادة أركان الجيش).³

كما أكدت المادة 90 من دستور 1996 نفس مضمون المادة المنظمة اليمين الدستوري في ديسمبر 1989، والجديد الذي جاء به دستور 1996 فيما يخص اليمين البدء بالبسمة وفيما يلي مضمون اليمين:

"بسم الله الرحمن الرحيم بسم التضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والسلم في العالم والله على ما أقول شهيد".⁴

1- المادة 40 من دستور 1963.

2- أنظر المادة 82 من دستور 1989.

3- أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، ط2، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص216.

4- المادة 90 من دستور 1996 المعدل في 06 مارس 2016.

الفرع الثاني: العهدة الرئاسية

أولاً: أولاً المدلول النظري:

1- العهدة الرئاسية لغويا: العهدة مصدر لفعل عهد، وفي اللغة العربية يراد بها عدة معان هي "التوكل أو الوكالة بفتح الواو أو الوكالة بكسر الواو" كما يقصد بها التفويض لأمر معين، كما يمكن أن نطلق في معناها على "الانتداب للقيام بأمر معين فيصبح الشخص الذي تلحق به هذه الصفات وكيلاً أو مفوضاً أو منتدباً.

2- العهدة الرئاسية اصطلاحاً: لم تلق اهتمام الفقهاء في القانون الدستوري لكنها عرفت تعريفات في القوانين الأخرى مثل القانون المدني القانون الدولي العام يراد بها في القانون المدني: "عقد" يقصد به أن يقوم شخص يدعى الوكيل يعمل قانوناً لحساب شخص آخر يدعى الموكل.

ثانياً: العهدة الرئاسية:

لقد كانت مدة العهدة الرئاسية محددة في دستور 1963 بخمس سنوات بموجب المادة 39 منه، غير أن هذا الأخير لم يبين ما إذا كان بالإمكان إعادة ترشيحه مرة أخرى للرئاسة.

ونص صراحة دستور 1976 على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية على أن تكون العهدة 6 سنوات ثم حفظت بموجب تعديل 07 جويلية 1979.

أما في ظل أحكام دستوري 1989 و1996 فقط احتفاظاً بمدة (05 سنوات) وكذا انتخاب الرئيس في ظل دستور 1989، وقيمت بتحديد ما مرة واحدة في دستور 1996 في جانفي 2016 حددت مدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً لنص المادة 88.¹

ثالثاً: تعدد العهد:

بداية بدستور 1963: لا توجد أي إشارة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس (المادة 39) إلى فكرة إمكانية التجديد من عدمه وهذا إن دل على شيء فيدل على أن المؤسس الدستوري قد خرج عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة التي عادة ما تخصص فقرة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس تتعلق بإمكانية التجديد من عدمه.

1- أنظر المادة 88 دستور 1996 المعدل في 06 مارس 2016.

مرورا بدستور 1976: هذا الدستور كرس التجديد غير الحصري للعهد الرئاسية بصريح العبارة على عكس سابقه بموجب المادة 108 منه.¹

في حين دستور 1989: لم يأت بالجديد فيما يخص إمكانية تجديد عهد الرئاسة من عدمها، فقد كرس قاعدة الدستور السابقة من خلال نص المادة 81 منه.²

وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 1996: الذي سجل نقلة نوعية فريدة من نوعها في تاريخ التجارب الدستورية الجزائرية السابقة التي أحدثت عدم الاستقرار والأزمات أين نلاحظ الخطر الدستوري المطلق للتجديد غير المحدود حيث تم حصر العهد في مرتين متتاليتين فقط لمدة 05 سنوات لكل عهد، وبالتالي لن يسمح بمزاولة وظيفة الرئيس لأكثر من عشر سنوات متتالية.

وصولاً إلى التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 بموجب القانون 08-19: حيث تعددت مضامين التعديل الذي يهمننا ما يخص العهد الرئاسية والسماح بتجديدها.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري في هذا التعديل التي كرستها الدساتير السابقة.³

وختاماً بالتعديل الدستوري لسنة 2016: حيث عدلت المادة 88 وأصبحت العهد الرئاسية تجدد مرة واحدة طبقاً لنص المادة "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات تجدد مرة واحدة"⁴

والملاحظ أن المؤسس الدستوري رجع إلى ما كان عليه دستور 1996 قبل التعديل الدستوري 2008.

المطلب الثاني: نهاية العهد الرئاسية: (انتهاء مهتم رئيس الجمهورية)

وكما سبق وأن تطرقنا إليه في الفرع السابق من المؤشر الزمني للعهد الرئاسية وإمكانية التحديد مثل البورصة، لكن سعر الارتفاع فيها مرتبط بها برئيس الجمهورية التي يراها من منظوره⁵ فمهما كانت مدة هذه العهد قصرت أو طالت إلا أن يكون مآلها أن تنتهي نهاية طبعته، أما عن طريق انتهاء مدة الرئاسة التي تتجسد بانتهاء المدة القانونية المحددة دستورياً ما عن طريق الوفاة وهي الطريق الطبيعي لانتهاء حياة رئيس الجمهورية.

1- تقول الفقرة الثانية من المادة 108 من دستور 1976 "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

2- تقول المادة 74 من دستور 1989 "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

3- كل من دستور 1976 و1989.

4- المادة 88 من دستور 1996 المعدل في 06 مارس 2016.

5- فائزة خير الدين: المرجع السابق، ص135.

أولا: مواقع العهدة الرئاسية المؤطرة دستوريا:

1- التأطير الدستوري لحالة الشغور حسب الدستور 1963: باستقراء المادة من دستور 1963 يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري حصر حالات شغور منصب الرئاسة في- الاستقالة- الوفاة- العجز النهائي- سحب الثقة من الحكومة، حيث قام بتنظيم حالة الشغور باقتراح البديل وهو رئيس مجلس الوطني، الذي يمارس وظائف رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك اللجان القارة بالمجلس الوطني، وتتمثل مهمتهم أساسا في إنجاز الشؤون العادية لإعداد الانتخابات من خلال مدة شهرين.

2- التأطير الدستوري لحالة الشغور حسب دستور 1976: ورد في المادة 117¹ على المواقع المسقطه على لرئاسة الجمهورية والمتمثلة في حالتي الوفاة والاستقالة، أين يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا وبيث حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ويتولى رئيسته مهام رئاسة الدولة لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، على أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه الترشح لهذا المنصب.

3- التأطير الدستوري لحالة الشغور حسب دستور 1984 : تظهر أحكام دستور 1989 الحالات التي يكون فيها منصب الرئاسة شاغرا وهي²: المرض الخطير المزمن الاستقالة، الوفاة.

أ- المرض الخطير المزمن: قد يكسب المرض الخطير المزمن إلى الإتاحة على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه، لذلك تتبع الإجراءات التالية:

- 1- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا
- 2- يقوم المجلس الدستوري بالثبوت على حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة
- 3- يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد اقتراحه بالإجماع من طرف المجلس الدستوري.
- 4- يعلن المجلس الشعبي وثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.
- 5- يكشف ريس المجلس الشعبي الوطني ويتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما.

1- المادة 117 من دستور 1976 قبل التعديل.

2- المادة 84 من دستور 1989.

ب- **الاستقالة**: وفقا لنص المادة 84 من دستور 1989 نميز نوعين من الاستقالة: استقالة وجوبية واستقالة اختيار.

تكون الأولى في حالة استمرار المانع بانقضاء 45 يوما بعن بالاستقالة وجوبا والثانية الاختيارية تحدث بإتباع الإجراءات التالية:

1- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

2- تبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمرشح والذي يجتمع وجوبا.

3- يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوما تنظم خلالها الانتخابات

4- لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

ج- **الوفاة**: في حالة وفاة رئيس الجمهورية تتبع نفس الإجراءات المطبقة في حالة الاستقالة الاختيارية لرئيس الجمهورية المبينة أعلاه.

4- **التأطير الدستوري لحالة الشغور حسب دستور 1996**: تتضمن المادة 02/110 من الدستور 1996 أحكاما تنظم هذا الشغور وفق ما يلي نميز بين المانع المؤقت والمانع الدائم:

أ- **في حالة المانع المؤقت**: بسبب المرض الخطير المزمع تتبع الإجراءات التالية:¹

1- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لأل التثبيت من حقيقة هذا المانع.

2- يجمع البرلمان بغرفتيه معا باقتراح من المجلس الدستوري للتصريح بثبوت المانع، ويعن ثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه.

3- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوما.

ب- **في حالة استمرار المانع**: يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا² هنا تبدأ التفرقة بين حالات المانع المؤقت والدائم.

ففي حالة المانع من استقالة أو وفاة يجمع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت بالإجماع شغور منصب الرئاسة، دائما في إطار أحكام المادة 2/110.

1- المادة 2/110 من دستور 1996 المعدل في 06 مارس 2016.

2- الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ثانيا: موانع العهدة الرئاسية غير المؤطرة دستوريا:

تعد الاستقالة من الموانع التي تؤدي إلى انتهاء العهدة الرئاسية وقد عرفت التطبيق العملي لها خلال دستور 1989.

أحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992، حيث تمثل هذه الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري التي تضرب لنا مثلا حول غياب التأطير الدستوري في حالة الشغور.¹

وقد جرت الأمور كما يلي:

- تاريخ 11 جانفي 1992 اجتمع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالته من منصب رئاسة الجمهورية.
- قيام السيد عبد المالك حبيلس رئيس المجلس الدستوري بالإعلان رسميا عن استقالة رئيس الجمهورية.

ثالثا: مدى إمكانية التخلي عن العهدة:

كان الدستور قد حدد مدة العهدة بخمس سنوات إلا أن السؤال يطرح بشأن مدى إمكانية الرئيس أن يتخلى على عهدته خارج ما هو محدد بنص الدستور. قد حدد الدستور طريقتين للتخلي عن الرئاسة إحداهما اختيارية إدارية وهي الاستقالة وأخرى لا دخل للإدارة فيها والمتمثلة في الوفاة أو الاستقالة الوجوبية الناجمة عن مرض خطير مزمن غير قابل للعلاج ولا يخول للرئيس أداء مهامه.

1- سعاد بن سرية، ص 62.

المبحث الثالث: رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية.

سنحاول في هذا المبحث التركيز وبشكل دقيق على مصالح رئاسة الجمهورية وذلك من خلال التطرق أولا إلى تنظيم هذه المصالح ، ثم إلى صلاحيات هذه المصالح

المطلب الأول: تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية

أما المهام الكثيرة المسندة لرئيس الجمهورية تولى المرسوم 94-132¹، والمرسوم 01-197 مهمته تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية التي تساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه وصلاحياته، وباستقراء المرسوم الرئاسي 94-132 نجد انه ميز بين أجهزة رئاسة الجمهورية، وذكورها في مواد متفرقة على سبيل الحصر وهياكل رئاسة الجمهورية كما قال أن لرئيس الجمهورية أمانة خاصة.

وبصور المرسوم الرئاسي 01-197 الذي ألغى المرسوم رقم 94-132 المذكور أعلاه نجده قد قسم هذه المصالح على النحو التالي " مدير ديوان، أمانة عامة للرئاسة الجمهورية، أمانة عامة للحكومة، مستشارون"

إذ يلعب دورا مهما برئاسة الجمهورية جهازين بهما ديوان رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة هذه الأخيرة تقوم بتحفيظ جدول أعمال مجلس الوزراء، وتأمين أعمال محاضر الجلسات، ونشر المعلومات الضرورية، ويقوم الأمين العام بتقديم مشاريع القوانين المقترحة إلى مجلس الوزراء بعد تحضيرها.

زيادة على هذه المصالح المذكورة أعلاه أضافت المادة السادسة من نفس المرسوم: أن لرئيس الجمهورية على ذلك ما يأتي: رئيس الديوان، كتابة خاصة، مجموعة هياكل رئاسة الجمهورية أو الهياكل التابعة لها، يساعد مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة هياكل ومكلفون بمهمة ومدبرون مكلفون بدراسات ونواب مدبرون، وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون، كما أشار المرسوم أن الأمانة العامة للحكومة يحكمها نص خاص بين تنظيمها وعملها.²

1- المرسوم الرئاسي 94-132 مؤرخ في 29 ماي 1994 حدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 28 يوليو 1994.

2- عمر بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية التطبيقية، المرجع السابق، ص 66-67 .

المطلب لئاني: صلاءلء مصالء رئاسة ءءمهورلء

بعء أن بئنا ءءظلم مصالء رئاسة ءءمهورلء اللء ءءاولها المرسوم الرئاسل 01-197 وما ءقوم به من ءءمء لرئلس ءءمهورلء نءءرق فئما للل صلاءلءها على أن هءا المصالء المءءورة أعلاه ءعمل وءكفف ءءء إشراف رئلس ءءمهورلء على الءصوء بما للل:¹

1- ءءابع وءشارء منء الاقتضاء فئ ءءفئء برنامء رئلس ءءمهورلء وءوءلءه وقراراته وءءءم له ءقرلرا بءلك.

2- ءساعد رئلس لءمهورلء عنء الءاءة فئ ممارسة صلاءلءه ومسؤوللءه الءسءورلء.

3- ءءظلم وءءسلق ناشاطاء رئلس ءءمهورلء.

4- ءءابع النشاط الءءومل؁ وءءء ءصللء لءناشاطاء المؤسساء الأءهءة الءابعة لرئاسة ءءمهورلء؁ وءءءم عرضا بءلك إلى رئلس ءءمهورلء.

5- ءعلم رئلس ءءمهورلء بوضعلء البلاد السلسلءة والاقتصاءلءة والاءءماعلءة والءءافلءة وءءورها؁ وءمء بالءناصر الضرورلءة لاءءاء القرار بشأنها.

6- ءءءر ءممع الءراساء المءءصلة بالملفاء السلسلءة والاقتصاءلءة والاءءماعلءة والءءافلءة والمءءلقة بالءاقة وءءء على ءءفئءها وءقلم مءل ءأءلرها.

ومن ءلال ما سبء للءبلن أن الأءهءة وهلءكل ومصالء رئلس ءءمهورلء اءءصاصاء عءلءة ءمءء من مءءءلء النشاطاء ءون مءال الءفاع؁ للءنل أن ءءمل نشاطاء الءءومة والمؤسساء المءءلءة؁ وءء ءوسع هءا الاءءصاص منء مءلء الرئلس بوءفللقة الءل فرض عمللءا برنامءه السلسلءة على الءءومة والبرلمان بءلا من برنامء الءءومة؁ ءلالا لما للءضل بءلك الءسءور.

1- الماءة الءائلءة من المرسوم 01-197؁ من القانون العضول رقم 01/12 المءءلء بالاءءاباء.

المبحث الأول: تعدي سلطات رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث

تبدو مكانة رئيس الجمهورية متميزة في النظام السياسي الجزائري كونه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الأمة داخل البلاد وخارجها ونظرا للسلطة المخولة له فإنه يتحول إلى مفتاح قبة النظام ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور، وهذا ما منح له سلطة ومركز على جميع السلطات الأخرى، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى ثلاث مطالب تبرز مدى تعدي سلطات رئيس الجمهورية على كل من السلطة التنفيذية في المطلب الأول، ثم تعدي سلطاته على السلطة التشريعية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنبرز من خلاله تعدي سلطات الرئيس للسلطة القضائية

المطلب الأول: تعدي سلطات رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية

ندرس في هذا المطلب اختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة، كون السلطة التنفيذية وفقا لدستور 1996 تعتمد الثنائية، إذ أن رئيس الجمهورية يرأس السلطة التنفيذية بينما الوزير الأول يقوم بتنفيذ برامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة.¹

الفرع الأول: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

تظهر العوامل التي تدعم رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي من خلال: اثر الأغلبية البرلمانية، وآلية الاستفتاء الشعبي في دعم مركز رئيس الجمهورية.

أولا: أثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركز رئيس الجمهورية:

يعتمد النظام الانتخابي في الجزائر، انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة ومن هذا سيواجه رئيس الجمهورية أغليبتان: أغلبية برلمانية يحوزها حزب وأكثر من الأحزاب التي تحوز أغلبية مقاعد البرلمان، وأغلبية رئاسية يحوزها رئيس الجمهورية باعتباره منتخب من طرف الشعب مباشرة.

1- مركز رئيس الجمهورية في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية:

تحدث حالة التطابق: عندما تكون أغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له، ولم تعرف الجزائر في ظل دستور 1996 إلا هذه الحالة، إذ أن الرئيسان اللذان انتخبا في ظل دستور 1996 حظيا بدع الأغلبية البرلمانية على الرغم أنهما كانا مرشحين مستقلين، حيث يتعلق المر برئيس الجمهوري الأول السيد "ليمين زروال"

1- أنظر المادة 93 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

الذي دعمه حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما بالنسبة للثاني السيد عبد العزيز بوتفليقة فقد كان مساندا في الانتخابات الأولى لسنة 1999 من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحزب جبهة التحرير الوطني، أما الانتخابات الثانية والثالثة لسنتي 2004 و2009 على التوالي فقد كان مدعما من التحالف المشكل من حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم، وهذه الأحزاب الثلاثة تحوز أكثر من 90% من مقاعد البرلمان.¹

هذا التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية يعزز من مركز رئيس الجمهورية ويجعل من الحكومة والبرلمان خاضعين لسلطته،² وفيما يلي التوضيح:
أ- رئيس الجمهورية القائد الوحيد للسلطة التنفيذية:

توحد الأغليبتان البرلمانية والرئاسية في شخص رئيس الجمهورية الذي يصنع صاحب السلطة الغلبة في الدولة، وهذا غن دل على شيء إنما دل على أن رئيس الجمهورية سيقوي مركزه ومكانته بمكانة ومركز فعلي قوي، إضافة لذلك أن نواب الأغلبية البرلمانية ملزمون اتجاه رئيس الجمهورية بواجب الطاعة والالتزام بالتصويت لصالح توجهات الحزب أو الأحزاب المتحالفة المطالبة لتوجهات رئيس الجمهورية على الحكومة،³ أين كل السلطات تختزل دستوريا وواقعا في شخص رئيس الجمهورية.⁴

ب- الوزير الأول والحكومة أداة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية:

يصبح تعيين الوزير الأول في حالة التطابق بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية سلطة لرئيس الجمهورية في بعدها الدستوري والواقعي، إذ أن أغلبية من معارضة البرلمان لاختيار رئيس الجمهورية ستنتفي تماما، كون الأغلبية في البرلمان تخضع لرئيس الجمهورية ولا يمكن لها معارضة اختياره، ونتيجة لذلك سيتحول الوزير الأول إلى مدافع عن سياسة رئيس الجمهورية أما المعارضة من جهة والمنفذ لها على مستوى الحكومة من جهة ثانية، هذه المهمة لن تعطي له سوى صفة المساعد والمنسق لأعمال رئيس الجمهورية، ليجعل من الحكومة مجرد جهاز إداري ملحق عمليا برئاسة رئيس الجمهورية.⁵

1- محمد فقير، المرجع السابق، ص33-34 .

2- نفس المرجع، ص34.

3- موريس دي فورجيه: المرجع السابق، ص252 .

4- نفس المرجع، ص05.

5- نفس المرجع، ص34-35 .

2- التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية:

لم يعرف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 مثل هذه الحالة على أنه في ظل دستور 1989 أفرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 عن حصول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل بأغلبية مقاعد البرلمان، وكانت النتيجة الأغلبية البرلمانية تتعارض تماما وتوجهات رئيس الجمهورية آنذاك "الشاذلي بن جديد" المدعوم من طرف جبهة التحرير الوطني، إلا أن رئيس الجمهورية أقدم على تقديم استقالته بعد حل المجلس الشعبي الوطني، مع ما تلا ذلك من توقيف للمسار الانتخابي، أجهض ما يمكن أن يوصف بالتعايش في التاريخ الدستوري الجزائري،¹ والمهم من هذا أنه في حالة التعايش سيكون مركز رئيس الجمهورية في درة دنيا بكثير.²

3- مركز رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية:

تكون هذه الحالة نتيجة لنظام انتخابي يقوم على اعتماد التمثيل النيابي في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب أين يظهر رئيس الجمهورية كضامن استمرارية المؤسسات واستقرارها، إذ يعد غياب الأغلبية البرلمانية متجانسة لصالح حزب معين يصبح رئيس الجمهورية المستفيد كونه صاحب أغلبية ثابتة ومتجانسة في شخصه وذلك في مواجهة برلمان تكون المقاعد داخله مشتتة بين عدة أحزاب لا يستطيع أحدها تشكيل أغلبية داخلية.³

ثانيا: الرئيس والاستفتاء:

الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض، وثم يسمح للشعب بممارسة المشاركة بالبحث في القرارات الهامة في البلاد⁴ والاستفتاء آلية بيد الشعب للممارسة السيادة التي هي ملك له يمارسها بواسطة وعن طريق ممثله⁵ الممثلة في رئيس الجمهورية.

1- محمد فقير، المرجع السابق، ص 35-36.

2- نفس المرجع، ص 36.

3- نفس المرجع، ص 38.

4- نفس المرجع، ص 39.

5- وسيلة وزاني، (الاستفتاء طريقة ديمقراطية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد

14 (نوفمبر 2006)، ص 80

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات متعددة ومتنوعة في علاقته مع الجهاز التنفيذي نذكرها وفقا لموارد في الدستور:

أولاً: رئاسة مجلس الوزراء: يقصد بمجلس لوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة¹ وفي الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة² والحقيقة مجلس الوزراء تعد نشأته واقعيا وليس دستوريا إلى ما بعد الاستقلال، فقد جرى العمل تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الدستور الصادر في 26 سبتمبر 1962 برئيس المجلس الوزراء إلى صدور دستور 1963³ في هذا الأخير يجسد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، لكنه يمارها بواسطة الوزراء على نحو من التمايز والاختلاف أين يجتمع بالطاقم الوزاري بفي هيئة مجلس الوزراء ويتولى مناقشة المواضيع التي تتعلق بالدولة والأمة، وتتخذ القرارات تحت إشراف رئيس الجمهورية⁴ الذي تعود لكلمة الأخيرة له دون سواه.

ليبقى عليه دستور 1976 أين نصت المادة 111 منه في فقرتها الثامنة أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء إلا أن مهام هذا الخير كانت محدود جدا باستثناء الاستماع إليه في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، كون الذي يقرر هو رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة.⁵

في ظل أحكام دستور 1989 مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية (المادة 4/74) ويعرض عليه برنامج الحكومة من قبل رئيسها، فالبرنامج لا يعد من طرف رئيس الجمهورية التي يرأس مجلس الوزراء، وكذا مشاريع القوانين وإنما رئيس الحكومة المسؤول أمام البرلمان مما يجعل مجلس الوزراء يحق الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقارير كون رئيس الحكومة

1- أندريه هوريوا، القانون الدستوري للمؤسسات السياسية، تر علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن حداد سعد، ج2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت

2- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، 241.

3- نفس المرجع والصفحة.

4- عبد اله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقه-تشريعا، ط4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص69-69.

5- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، 242.

ومساعدية في مركز يسمح لهم بالمناقشة وإبداء الرأي الذي يمكن أن يصل إلى حد المعارضة.¹

كما التزم الدستور رئيس الجمهورية الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة تقرير الحالة الاستثنائية في حالة تقرير الحالة الاستثنائية والاجتماع له قبل إعلان الحرب، وسبب تقرير الاستماع لمجلس الوزراء والاجتماع إليه أن القرارين سيكون لهما أثر على النشاط الحكومي وحقوق حريات الأفراد، أين يتولى بموجب ذلك الجيش السلطة بقيادة رئيس الجمهورية القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة.²

التعديل الدستوري لسنة 1996 أسند رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية من خلال المادة 74 في فقرتها الرابعة، وعليه دستور 1996 جسد ما كرسه دستور 1989 فيما يخص الاستماع لمجلس الوزراء والاجتماع به.

ثانيا: سلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة:

سوف نلقي نظرة تاريخية عن الجهاز التنفيذي في الجزائر بدءا بدستور 1963 الذي حول السلطة التنفيذية حصريا لرئيس الجمهورية، وبهذا يجمع رئيس بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ولم يكن ملزم دستوريا نحو أعضاء حكومته بشيء باستثناء المادة 58 منه التي تنص على وجود اتخاذ الأوامر التشريعية في نطاق مجلس الوزراء التي تعود الكلمة الأخيرة فيه لرئيس الجمهورية، الوزراء المسؤولين أمامه فقط وفقا لأحكام المادة 47 من الدستور.³

مرورا بدستور 1976: لم يختلف الأمر كثيرا إذ اعتبر الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية دون تحديد لاختصاصاته الدستوري، حيث أن المادة 7/111 خولت لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد اختصاصات الحكومة، وكان الوزراء مجرد مساعدين لرئيس الجمهورية خاضعين لسلطته الرئاسية المباشرة ويعملون تحت إشرافه ووفقا لتوجيهاته وهو مسؤولون أما رئيس الجمهورية عن ممارستهم لمهامهم وفقا لأحكام المادة 115 من الدستور.⁴

1- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص243.

2- نفس المرجع، ص234-244.

3- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين دستورين الجزائري والأمريكي-دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003-2004، ص115 .

4- عبد الله بوقفة، القانون الجزائري تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص153.

وقوفا عند دستور 1989: أين أصبحت السلطة التنفيذية ذات قطبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الأول يتمتع بالسلطة التنظيمية المستقلة، والثاني يقوم بتنفيذ القوانين لصادر عن المجلس الشعبي الوطني عن طريق مراسيم تنفيذية¹ والدستور لم يتضمن شروط تولي منصب الحكومة والوزرة وهذا يؤدي إلى وجود فراغ دستوري وبالتالي عد وجود معيار محدد.²

وصولا إلى دستور 1996: قبل التعديلين الذي أخذ بازواجية التنفيذ مجسدة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الذي يتولى رئيس الجمهورية نفسه تعيينه وانهاء مهامه، إلا أن هناك بعض الاختلافات والتغيرات في التطبيق لاسيما في مجال التحديد الواضح والقاطع للعلاقة بين منصبتين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وكذا الغموض في العلاقة بين البرنامج الرئاسي للانتخابات الرئاسية، وبرنامج الحكومة الذي يعد مجال من مجالات العلاقة بين الحكومة والبرلمان ومناطق مسؤوليتها أمام مجلس الشعبي الوطني.³

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996، رتب السلطة التنفيذية في الفصل الأول، وضمنها رئيس الجمهورية ثم رئيس الحكومة، والسلطة التشريعية في الفصل الثاني والسلطة القضائية في الفصل الثالث، ومرورا بالتعديل الدستوري لسنة 2008 أين تغير الوضع حيث أبحث السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الأحادية فاستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول⁴ ومما تقدم فإن مسؤولية الوزير الأول لم تعدل تنصب بعد التعديل الدستوري لعام 2008 على البحث في محتوى برنامج الحكومة، وغنما في الآليات والكيفيات التي ينفذها برنامج الرئيس، وعليه أضحت مسؤولية تتمحور حول إقناع النواب أنه قدم أفضل طريقة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يعقل أن يسأل الوزير الأول عن محتوى برنامج ليست له يد في وضعه-برنامج رئيس الجمهورية- لكن يمكن أن يسأل في المقابل عن إستراتيجية وإجراءات مخطط العمل التي تحكم هذا البرنامج والتي يتوقف عليها نجاح أو فشل تنفيذه⁵، كما أن التعديل الدستوري لعام 2008 رغم أنه

1- رشيدة العام، الحكومة في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 1997، ص د.

2- نفس المرجع، ص 142.

3- نور الدين فكايير، (ملاحم طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1996) مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد العاشر، (أكتوبر 2005)، ص 59.

4- شوقي يعيش تتمم، (مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري).

5- نفس المرجع السابق، ص 146.

ومن منطلق فردية السلطة التنفيذية عمليا وواقعا في الجزائر أسند هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهوري،¹ بدليل المادة 125،² والاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية يتجلى في أن يستمد هذا الخير الاختصاص المخول له بموجب الدستور فيسوي كل المسائل التي لا يتضمنها التحديد بمراسيم رئاسية، وكذا تنطوي النظرية الدستورية الحديثة التي تفصح عنها المادة 1/125 من الدستور على فكرة أوسع من النظرية التقليدية تتمحور حول المرسوم التنفيذي الذي يأتي مفصلا للقانون الصادر في صيغة عامة وهذا ما يسمى في القانون الدستوري "سلطة تنظيمية" إنما يقصد بأن يشرع رئيس الجمهورية بجانب البرلمان على أضعف تقدير.³

2- نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة غير محدد ومستقلة، أين تم تحديدها بطريقة سلبية، مما جعل مجالها واسعا يطل كافة الميادين والشؤون يمارسها بموجب مراسيم رئاسية.⁴

في حين شرع البرلمان في مواضيع واردة على سبيل الحصر في المادتين 122-123 من الدستور، وكل ما يخرج من نطاق التنفيذ يرتد بالأساس إلى مجال التنظيم وبالنتيجة هنا تضيق لنطاق السلطة التشريعية جهة، ومن جهة أخرى توسيع دائرة الاختصاص التنظيمي في المجال التشريعي.⁵

الواضح من صيغة المادة 125 من الدستور أن مجال التنظيم في النظام الدستوري الحالي يشمل جزأين هما توضيح المواضيع الغير مخصصة للقانون، أي المواد التي لم يدرجها الدستور في مجال القانون وهي من اختصاص رئيس الجمهورية، والجزء الأخير يتضمن الأعمال التنفيذية المرتبطة بتنظيم القوانين وهي من اختصاص الوزير الأول. عل الرغم التشابه الكبير بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية وهي في حقيقتها تشريع يقوم إلى جانب تشريع البرلمان ويكنه يصدر عن السلطة التنفيذية، حيث أن مضمون النص التنفيذي هو نفسه مضمون التشريع إذ يحتوي النص التنظيمي على قواعد

1- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-تشريعا، المرجع السابق ص 61 .

2- نقول المادة 125 من دستور 1996، "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

3- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 250-251

4- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 77-249

5- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة- فقها- تشريعا، المرجع السابق، ص 60

عامة ومجردة سري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، فالأفراد الذين تشملهم القاعد العامة التي يتضمنها النص التنظيمي غير محددين بذواتهم وإنما بصفاتهم أي أنه لا يهم عدد الأفراد والأشخاص الذين تنطبق عليهم القاعدة التنظيمية المهم أن القاعدة التنظيمية المهم أن القاعدة لا تحدد أشخاص بالذات، كما أن طريقة تفسير النصوص التنظيمية هي نفس الطريقة التي تفسر بها النصوص التشريعية.¹ نهي هذا العنصر بأن رئيس الجمهورية بحوزته السلطة التقديرية تتوسع توسعا يؤدي بها إلى تجاوز نطاق مجال السلطة التنظيمية المتعارف عليها.² وهذا دليل آخر بيد رئيس الجمهورية يؤثر به على الجهاز التنفيذي.

رابعاً: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين:

تعيين الموظفين هو توليتهم الوظائف بقرارات تصدر من السلطة المختصة، حيث يختلف صاحب هذه السلطة باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم³ ولاعتبار موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم المؤسسي للنظام يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا، ونظراً لأمية المادتين 77 و78 من الدستور فإن اختصاص التعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز أن يفوض غيره للقيام به⁴ إلا ما نص عليه الدستور. ضف إلى ذلك أن صياغة المادة 78 من دستور 1996 خاصة في الفقرتين الثانية والثالثة من شأنها أن توسع سلطات رئيس الجمهورية بالتعيين كما أنها قد تؤدي إلى إثارة الشارع في الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، لكن بعد تعديل 2008 والتعديل الأخير 2016 أصبح رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصلي بالتعيين، وبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة بوصفه الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية والقائد العلي للقوات المسلحة على الوجه المبين في الدستور، أين يتولى اختيار إطارات الدولة بكامل الحرية دون موافقة البرلمان حال الرئيس الأمريكي بشأن الوظائف السامية والهامة.⁵

1- سمية بلحاج، (العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 19، (مارس 2008)، ص 23.

2 - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة- فقها- تشريعا، المرجع السابق، ص 60.

3 - عز الدين البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من الرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص225.

4 - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

5 - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة- فقها- تشريعا، المرجع السابق، ص67-68.

لكن ما يلاحظ في التعديل الخير لسنة 2016 من خلال تعديل المادة 91 في فقرتها الخامسة في تعيين الوزير الأول في تعيين الوزير الأول في تعديل سنة 2008 كان رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه، أما التعديل الحاصل والخير أصبح رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.

وفي دستور 1989 وكما هو الشأن فيما يتعلق بالاختصاصات التنظيمية أصبحت سلطة التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع رجحان واضح لصالح الأول كما أن هناك نصوص تبين الوظائف والمناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية القسم الأم من التعيينات التي يختص بها هذا الأخير موجود في الدستور والجزء الآخر محدد في المرسوم المتعلق بسلطة التعيين لرئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكري¹.

وبصدور دستور 1996 تحديد المادتين 77-78 منه هما الأكثر دقة من سابقتهما المادة 74 من دستور 1989، خاصة وأنها ركزت على بعض المناصب السامية التي تخضع لصلاحيات رئيس الجمهورية وهي: رئيس الحكومة، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة المن، الولاية السفراء إلا أن المادة 77 خضعت للتعديل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 وردت في: الفقرة الخامسة: "يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

الفقرة السادسة: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة".

الفقرة السابعة: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا، أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم".

ولكن ما نلاحظ في آخر التعديل في الدستور سنة 2016 تعديل شمل عدة مواد وعدة فقرات ما عدل في المادة 91 ما يلي:

الفقرة الخامسة أصبحت: يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه. أما الفقرة السادسة السابعة ألغيت أي بعد ما كانت المادة 77 تتكون من 12 فقرة أصبحت بإلغاء الفقرتين السادسة والسابعة تتكون من 10 فقرات وأصبحت المادة 91. والملاحظ من هذا التعديل هيمنة واضحة وسلطات أوسع لرئيس الجمهوري.

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص198

خامسا: الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية:

نص دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية هو القائد العلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وله رئاسة المجلس الأعلى للأمن، هذه الصلاحيات في المجال العسكري المسندة لرئيس الجمهورية تضمنتها كل الدساتير التي عرفت الجزائر بدءا من دستور 1963 إلى دستور 1976 ثم دستور 1989 على التوالي¹ وعززها دستور 1996² هذه الصلاحيات العسكرية التي منحها المؤسس لدستوري لرئيس الجمهورية "تعني تقوية مركز رئيس الجمهورية رفي المؤسسة العسكري"³.

سادسا: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي:

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد، كون الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها⁴ ويمارس ضمن هذه الصلاحيات الشاملة كل الاختصاصات المرتبطة بها في اعتماد وتعيين السفراء وإبرام لمعاهدات وفقا لدستور 1963 في المادة 48 منه يقوم رئيس الجمهورية بوضع السياسات الخارجية وتوجيهها تها مشيا مع مقتضيات الدستور ومقررات الحزب، كما ينهض بصلاحيات تتعلق بالمجال الخارجي في اعتماد السفراء والمبعوثين والتعيين في المجال الخارجي.⁵

ونص على قيادة الشؤون الخارجية لرئيس الجمهورية: ل من دستور 1976 ودستور 1989 لتبين أحكام دستور 1996 الصلاحيات التي تعلق بالمجال الخارجي فيما يلي:

1- تعيين وزير الخارجية وإهاء مهامه:

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير الشؤون الخارجية ضمن تشكيلة حكومة الوزير الأول بعد استشارة هذا الأخير، وينهي مهامه.

1 - أنظر المواد، - 43-45 من دستور 1963 - 11 الفقرتين 4 و5 من دستور 1976 - 74 الفقرتين 1 و2 من دستور 1989

2- المادة 91 وفقرتها الأولى والثانية من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

3 - عز الدين البغدادي، المرجع السابق، ص 49 .

4- الفقرة الثالثة من المادة 91 من الدستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016 .

5- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة- فقها- تشريعا، المرجع السابق، ص 71.

2- تعيين اعتماد الممثلين الدبلوماسيين وانهااء مهامهم:

تعود صلاحيات تعيين سفراء الجزائر والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وانهااء مهامهم لرئيس الجمهورية، كما يتسلم هذا الأخير أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الجانب وأوراق إنهاء مهامهم.¹

3- إبرام المعاهدات: اعتمدت المعاهدات الدولية على مبدأ دستوري في الجزائر يفصح عن ملاحظتين: صفتان من المعاهدات الدولية: الاتفاق المبسط والمعاهدة التقليدية، وبالتالي ومن خلال تطور القانون الدستوري الجزائري كرس هذا الخير قاعدة² دستورية تتضمن ما يلي: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية، ويصادق عليها وفق الشروط المحددة في الدستور"³

وختاما لهذا العنصر يعد الرئيس مسؤول دون منازع على تحديد السياسة في مجال العلاقات الدولية ناهيك على أنه يتولى قيادة السياسة الخارجية وقيامه برسم معالمها، كما ينهض رئيس الجمهورية بتسيير وتنسيق هذا الأخير تماشيا وواقع حال الدولة الجزائرية الذي يفصح عنه برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب وفه مراعيًا في ذلك مقتضيات الحياة الدولية.⁴

المطلب الثاني: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهوري للسلطة التشريعية

لم تعرف الجزائر المستقلة سلطة تشريعية ما يسمى بهذا الاسم في الفترة الأولى من الاستقلال وهو المجلس الوطني التأسيسي ثم المجلس الوطني، لم تكن ملامحه ما يشبه هذه السلطة في زمن المجلس الشعبي الوطني من 1979-1991 كانت تلك الهيئة إلى الإدارة أقرب منها إلى البرلمان، ومن بداية عهد الأحادية إلى نهايتها كانت سلطة التشريع في الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، في الفترة الممتدة بين 1963 إلى 1965، ثم رئيس مجلس الثورة من 1965 إلى 1976، ومن جديد رئيس الجمهورية من

1- المادة 92 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

2- أنظر المواد: -المادة 42 من الدستور 1963 - 7/111، 158، 159، 160 من دستور 19765 -كرس دستور 1996 نسا وروحا ما تضمنه دستور 1989 من صلب المادة 11/74 التي تقابلها المادة 9/91 من الدستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

3- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص-498 .

4- نفس المرجع، ص509-510 .

1977 إلى 1989، أثناء تلك الفترات كلها ساهمت الهيئة التشريعية في إضفاء الشرعية على قرارات السلطة وممارسة الرقابة و التأطير السياسي للمجتمع¹ بناء عليه كرست وعززت الدساتير التي عرفت الجزائر سلطات رئيس الجمهورية اتجاه السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان من تعدي لرئيس الجمهورية على هذا الخير من خلال عمله واختصاصاته وهذا يكون وفق الفروع الوالية: الأول حول الرئيس والبرلمان في حين خصص الثاني عن الرئيس واختصاصات البرلمان، أما الفرع الثالث فيكن عن الرئيس وتعديل الدستور وأخيرا الفرع الرابع مخصص لعلاقة رئيس الجمهورية بالشعب.

الفرع الأول: الرئيس وعمل البرلمان

ليقوم البرلمان بأعماله يجب أن يكون قد تشكل وهو في حالة انعقاد وليس شاغرا إلا أن الرئيس يتعدى على البرلمان في عمله من خلال تشكيله وانعقاده، وحله وتوجيه خطاب له، لكن وان البرلمان الجزائري لا يزال مهما من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية، خاصة في ظل استحواده على العديد من الآليات والميكانيزمات الهامة التي تسمح له بتوحيد ومراقبة عمله على النحو الذي يرغب فيه² وفيما يلي تحليل ذلك:

أولا: الرئيس وتشكيله للبرلمان:

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هذا الأخير يمثل الغرفة العليا للبرلمان الجزائري أين تم إنشاؤه إثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996 إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في تشكيلة السلطة التشريعية وممارسة السيادة البرلمانية بسيادة الشعب والأمة بتتصيص من المادة 98 من الدستور³ وتعود أسباب إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري إلى مبررات عامة⁴ وأخرى خاصة⁵ حيث أن رئيس مجلس الأمة نفسه غداة نهاية العهدة الأولى للغرفة والتي جاء فيها أن إنشاء

1- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مؤسسة الطباعة الشعبية العسكرية، 2011، ص10-11.

2- حميد مزباني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري (دراسة المقارنة) مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو.

3- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص12.

4- نفس المرجع، ص 24.

5- أنظر المادة 135 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

مجلس الأمة جاء " لتجنيب البلاد من احتمالات الانزلاق المفاجئ... والتقليل من اندفاع وجموح وممارسات الأغلبية الظرفية التي قد تأتي عقب عليات الانتخابات العقابية التي قد تحدث بين الحين والآخر، حيث يتصور الفائزون أن تاريخ الشعوب والأمم يبدأ فقط من يوم فوزهم المفترض في الانتخابات وبالتالي التفكير في إنشاء مجلس الأمة بتشكيله يعين فيها رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء، هذا الثلث يفترض في أنه يكون من أنصار رئيس الجمهورية ولن المصادقة في هذا المجلس يكون بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) وعليه فتلث الرئيس له دور حاسم في صدور القوانين المصوت عليه من طرف الغرفة الأولى.¹

كما أنه يمكن القول بأن مجلس الأمة أنشئ لتحقيق تفوق السلطة التنفيذية على الممثل الثاني وهو المجلس الشعبي الوطني بعد رئيس الجمهورية، حيث يتدخل مجلس الأمة بواسطة ممثلي رئيس الجمهورية بشكل صمام أمان بل وضامن من سيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان، فهو يستعمل كمواجهة لكبح حماس الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ومن محاولة فرض توجهاتها على السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية من خلال فرض النصوص التي توافق عليها.²

تكوين مجلس الأمة: معظم دول العالم لا يزال الحاكم فيها يقوم بتعيين عدد من أعضاء البرلمان، وهذا ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 لأول مرة في المادة 101 منه على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث من أعضاء مجلس الأمة الغرفة المستحدثة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، فالأمر متروك لمطلق تقدير رئيس الجمهورية في استخدام صلاحية وسلطة التعيين.³

- يستخدم رئيس الجمهورية هذه السلطة لتحقيق توازنات سياسية عامة، وليس مجرد ميزة شخصية للحاكم، حيث يسعى لاستخدام سلطته تلك من أجل إتاحة فرصة معقولة لتمثيل

1- أنظر لأحكام المادة 135 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

2- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ص ص 220-231.

3- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 117.

بعض الفئات الاجتماعية أو الاستفادة من خبرات الرموز الاجتماعية والثقافية والشخصيات العلمية المتميزة لإثراء العمل البرلماني ذاته.¹

ثانيا: الرئيس يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية:

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل لكن قد يجتمع هذا الأخير في دورة غير عادية لرئيس الجمهورية يد في ذلك.²

وباستقراء المادة 118 من دستور 1996 نشير إلى ما يلي:

1- البرلمان في الجزائر يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل وتبتدى في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

2- يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لعرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.³

3- كما يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الملحة لذلك بناء على مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض ومنه يكن رئيس الجمهورية قد أجبر البرلمان على الانعقاد حول جدول أعمال استدعي من أجله.⁴

4- الدورة غير العادية غير محددة المدة مقارنة بالدورة العادية فهي تنتهي بانتهاء المواضيع التي عقدت من أجلها.

5- انعقاد الدورة غير العادية هي حق للهيئات التالية: رئيس الجمهورية، الوزير الأول (3/2) ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لا يتم الانعقاد إلا باستدعاء من رئيس الجمهورية برسوم رئاسي.

6- كما أن هناك حالات أخرى ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها، وهي وجوبية ولرئيس الجمهورية دخل فيها وهي: الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حالة شغور منصب الرئاسة.⁵

1 - عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 117.

2 - أنظر: المادة 135 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

3 - أنظر: لأحكام المادة 135 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

4 - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة- فقها- تشريعا، المرجع السابق، ص 118.

5 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص

ثالثا: رئيس الجمهورية يوجه خطاب للبرلمان.

تقول المادة 128 من دستور 1996 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للبرلمان " والقصد من الخطاب قيام رئيس الجمهورية باطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم بها البرلمان بالاستجابة لها، فيتم ذلك عن خطاب بمعنى رسالة *message* لأن التقاليد الدستورية تحظر على رئيس الجمهورية أن يذهب إلى البرلمان¹، الوزير الأول يذهب إليه في مناسبات معينة ومتعددة (تقديم مخطط عمل الحكومة، عرض بيان السياسة العامة، حالات الاستجواب) أما رئيس الجمهورية فلا يعقل ذلك فقط بل يرسل خطابا إلى البرلمان².

الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للبرلمان هي " وسيلة تقليدية تفصح عن الاتصال غير المباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، لأن المتعارف عليه أنه ليس بوسع رئيس الدولة أن ينتقل إلى البرلمان، وبالتالي البيانات الرئاسية تقرأ من قبل رئيسي الغرفتين وفي كل هذا لا يتوج البيان العام بإثارة النقاش حول، لان رئيس الجمهورية يعتبر غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان.

وهذا الإجراء لا يلجأ إليه رئيس الجمهورية غالبا إلا في ظرف تشريعي (انتخاب رئيس الجمهورية، أو في حالة استثنائية حالة الحرب)³.

لئن كان دستور 1963 لم يتضمن في أحكامه هذا الحق فإن دساتير 1976 و 1989 و 1996 قد نصت عليه، غير أن صياغتها تختلف في دستور 1976 عن الدستورين اللاحقين، فقد جاء في المادة 156 " يوجه رئيس الجمهورية مرة واحدة في السنة خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة " أما دستور 1989 فقد نص في مادته 119 على ما يلي: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني " وهي ذات الصياغة الواردة في المادة 128 من دستور 1996 مع استبدال المجلس الشعبي الوطني بالبرلمان كونه مشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁴.

في الجزائر توجيه خطاب للبرلمان في ظل نظام الغرفة الواحدة أو الغرفتين يأخذ معنيين، المعنى الأول المستمد من دستور 1976 وهو أنه عبارة عن تصرف شكلي رمزي

1 - صالح بلحاج، المرجع، ص 202.

2 - نفس المرجع، ص 202.

3 - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، المرجع السابق، ص 251.

4 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، المرجع

السابق، ص 295.

اقتداء بما هو معمول به في الأنظمة الحرة و الذي يعد شأنه شأن الميكانيزمات الأخرى المستمدة من تلك الأنظمة، تظاهرا مفرطا بالقرب من تلك الأنظمة مع أن هذه الميكانيزمات لا تعبر في حقيقة الأمر إلا على استخفاف بالشعب، إذا ما الفائدة من اعتماد خاطبة البرلمان، والقراءة لثانية أو حل البرلمان وغيرها في ظل نظام قائم على مركزية السلطة وحدتها وتسلسلها هرميا في قمتها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الوحيد الحاكم.

والثاني على خلاف ذلك نجد إقرار حق توجيه خطاب إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى البرلمان في ظل دستوري 1989 و 1996 له معنى وأهداف قد لا تكون آنية نظرا للممارسات التي لا تزال تطبع تصرفات نظام الحكم ولكنها قد تكون ذات جدوى مستقبلا في حالة ما إذا عرف النظام تحولات تجعله يشبه الأنظمة الديمقراطية ومع ذلك فإن النص جاء عاما لأنه لا يحدد متى يتم ذلك ومن يقدمه وهل يكون متبوعا بمناقشة أو تعليقات أورد من البرلمان على الخطاب.

ومع ذلك يمكن اعتباره بمثابة طلبات يوجهها رئيس الجمهورية إلى البرلمان لمساندة برنامجه حكومته بواسطة منحه الوسائل القانونية لتنفيذه لأهميته.

رابعا: رئيس الجمهورية وحل البرلمان.

النظرة التقليدية تفسر سلطة الحل الرئاسي على أنها وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس الأول وتعمل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وحسب التقاليد لا تعتبر الغرفة الثانية موضع حل رئاسي، وأن تظل محل تجديد على الدوام.¹

ومنه الحل الرئاسي في النظام الجزائري على صورة "سلطة تقديرية" التي لا يمكن تفعيلها في أي وقت وبالتالي يغدو مفهوم حل البرلمان السيد قد تأثر عمق التأثير بالأهلية الدستورية لرئيس الجمهورية أن يتولى شخصا أمر حل المجلس الشعبي الوطني، وبالنهاية صار رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلاح قاطع تجاه المجلس التشريعي المنتخب.²

بحل المجلس الشعبي الوطني بطريقتين الأولى وجوبية تلقائية، والثانية بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمتلك سلطة تقديرية للجوء إلى استعمال سلطة الحل تطبيق للمادة 129 كم دستور 1996.³

1 - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، المرجع السابق، ص 253.

2 - نفس المرجع والصفحة.

3- عمار عباس، المرجع السابق، ص 172 .

أ- الحل الوجوبي:

تجنبنا لدخول العلاقة بين السلطات في حلق مفرغة، وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروضة عليه، تتمثل هذه الآلية في تعرضه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه¹ هذه الآلية نص عليها دستور 1963 أين خول هذا الخير للمجلس الوطني آنذاك بإيداع لائحة سحب الثقة من قبل رئيس الجمهورية، يوجب التصويت عليها استقالة هذا الخير الحل التلقائي للمجلس²، ونظر أن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد فقد وجهت انتقادات كثيرة لوضعي دستور 1963، كما اعتبر ذلك خصوصية جزائية³ كما أن الحل التلقائي للمجلس الوطني في حال إدانته لرئيس الجمهورية حالة من المستحيل وقوعها، وقد تضمن دستور 1976 نصا تقرر حل بالمادة 163 منه⁴

أما دستوري 1989 و1996 فقد أصبح المجلس الشعبي الوطني معرضا للحل الوجوبي في حالة عدم موافقته على مخطط عمل ثاني حكومة يعينها رئيس الجمهورية بعد أن يكون قد رفض مخطط عمل الحكومة التي سبقتها، والتي قدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة المجلس الشعب الوطني على مخطط عمله⁵.

ب- الحل الإداري التقديري:

يمتلك رئيس الجمهورية حل مجلس الشعبي الوطني، متى رأى ذلك مناسبا، وإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخات من وضع للعهد التشريعية للغرفة الأولى للبرلمان، وأهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الوطني الشعبي من طرف رئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي يترتب عليه⁶.

1 - عمار عباس، المرجع السابق، ص172.

2- أنظر المادة 64 من دستور 1963.

3- عمار عباس، المرجع السابق، ص172-172.

4- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص139.

5- أنظر المواد 76 و77 من دستور، 1989 المواد 94-95-96 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

6- عمار عباس، المرجع السابق، ص173-174.

أمام هذا نتساءل عن الطبيعة التقديرية في حل المجلس نبحث في هذا التساؤل عن التكيف القانوني للحل الإداري التلقائي، إذ يعج الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية وتعد المادة 29 من دستور 1996 المصدر القانوني لسلطة الحل الرئيسي، وهي مكرسة في المادة 163 من دستور 1976 التي تعقد لرئيس الجمهورية دون ساه لسلطة خاصة يلجأ إلى استعمالها متى تبين أن الضرورة السياسية تستدعي تفعيلها قيد مع الغرفة الأولى بالعزل أو الإقالة، بالتالي تحرك سلطة تقديرية أداة الحل الرئيسي.

وحسبنا دليلا على ذلك، تعقد جلسة للتشاور حول حل المجلس المعني رئيسيا، ويقسم بخلاف الاعتماد أن رئيس الجمهورية ملزم بتنفيذ ما يقضي إليه الاجتماع من وجه نظر، لن هذا الطرح مؤسس على النظرة السطحية بقدر ما هي تنفذ من الفهم الصحيح لمدلول عبارة التشاور لم يعالج المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الحل بطريقة مميزة ليس هناك ضابط يقد غلى حد ما السلطة الرئاسية في هذا المجال، وكذا بات الحل الرئاسي أداة تفوق خص بها رئيس الجمهورية لا غير، وستنتج من ذلك بنص الدستور على وجوب عق اجتماع؛ ول مسألة الحال الرئاسي ولعل المشرع الدستوري أراد بذلك أن يتهم رئيس الجمهورية على انه اتخذ قرار الحل دن طلب الاستشارة، اعتبارا بالنتيجة بعد الاجتماع عامل سياسي بدعم رئيس الجمهورية لأن ممارسة هذا الاختصاص يعتبر من الناحية الشكلية كأنه تم بموافقة الجميع وحتى إن لم يحصل الاجتماع على نفاذ الحل الرئاسي.¹

خلاصة هذا العنصر أن حق حل البرلمان وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة فهي سلاح ذو حدين، فإذا تم استخدامه في إطاره الدستوري، وفي إطار الغاية التي شرع من أجلها كان وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة إساءة استخدامه، كما يخلق وضعية عدم الثقة والاستقرار في العلاقات بين السلطات.²

1- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص221-223

2 - عبد الحليم مرزوقي، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 26، جوان 2012، ص 101.

الفرع الثاني: الرئيس واختصاص البرلمان

الاختصاص الأول للبرلمان هو التشريع بيد أن ذلك لا يعني أن البرلمان يمارس سلطة التشريع بعيدا عن رئيس الجمهورية بل هناك دور لرئيس الجمهورية في هذا المجال يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية¹.

أولا: حق المبادرة بالتشريع

المبادرة بالتشريع على أنها "حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشة أو التصويت عليه من قبل البرلمان وهي حق للمؤسسة التنفيذية والتشريعية غير أن تسمية النص المقدم من قبل المؤسستين يسمى مشروع projet de loi وما يقدم من المؤسسة التشريعية يسمى باقتراح قانون proposition de loi².

وفي إطار مبدأ سيادة البرلمان أحد مبادئ القانون الدستوري التقليدي، فالبرلمان يحتفظ بالاختصاص التشريعي باعتباره ممثل الإدارة العامة، والحكومة لا تقوم إلا باتخاذ الإجراءات القانونية لتطبيق القانون، لكن التحولات العميقة التي عرفتتها المجتمعات بداية من نهاية الحرب العالمية الأولى انتهى عهد احتكار التشريع من طرف البرلمان³ بالمقابل تصاعد تدخل السلطة التنفيذية-رئيس الجمهورية- المستمر في تنظيم العلاقات المختلفة "اثر استخدام أسلوب تحدد المجال التشريعي الذي ينشط فيه البرلمان"⁴المبادرة بالقانون هي أولى المراحل التي يمر بها إعداد التشريع التي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني⁵، غذ نظم المؤسس الدستوري حق اقتراح القانون ضمن المادة 119 بعد تعديل 2016 لدستور 1996 على أنه حق لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء المجلس الأمة فالمبادرة على هذا النحو تعد حق للسلطتين التشريعية والتنفيذية، على أنه ما يقدم من

1 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 221-223.

2 - سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص216.

3 - عقيلة حزياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص22.

4- نفس المرجع، ص22.

5- سعاد عمير، المرجع السابق، ص90.

قبل السلطة التشريعية هو "اقتراح قانون" وما يقدم قبل السلطة التنفيذية هو "مشروع قانون".¹

الدساتير الجزائرية الأربعة، اعترفت بحق اقتراح القانون لرئيس الجمهورية، كون الممارسة أثبتت أن أغلبية القوانين هي تقريبا من أصل حكومي، فنعدم مقترحات المجلس النيابي في المبادرة التشريعي،² وقد جعل دستور 1963 المبادرة بالقانون حق مشتركا من رئيس الجمهورية والبرلمان وذلك بصريح المادة 36 منه أين خولت المادة 39 منه قيادة الحكومة لرئيس الجمهورية كون النظام اعتمد مبدأ فردية الهيئة التنفيذية بالنتيجة خص رئيس الجمهورية شخصا بالمبادرة بمشاريع القوانين³ وانتهج المشرع الدستوري لسنة 1976 نفس الأسلوب من خلال نص المادة 148 من الدستور واعتمد تقديم رؤس الجمهورية على النواب بالرغم من اعتبرا هذا المجال من اختصاصهم الأصيل تفضيلا لأولوية النصوص المقدمة من الجهاز التنفيذي على حساب الجهاز التشريعي وذلك لتعقد عملية التشريعي وذلك لتعقد عملية التشريع وما تتطلبه من بيانات ومعلومات.⁴

أما دستور 1989 ودستور 1996 بصريح المادة 1/113 والمادة 119 قبل التعديل وبعد التعديل على التوالي أو مبادرة اقتراح القوانين من رئيس الحكومة حاليا الوزير الأول وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأضاف التعديل الحاصل لسنة 2016 أعضاء مجلس الأمة.

وكختام لهذا العنصر نخرج بالنتيجة التالية: طبقا لدستور 1963 و1976 المبادرة بالقوانين حق مباشر لرئيس الجمهورية مقارنة بدستوري 1989 و1996 أين تم نقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة-الوزير الأول بعد تعديل دستور 1996 سنة 2008 ومع ذلك بصمات رئيس الجمهورية حاضرة، حيث اشترط المؤسس الدستوري أن تمر جميع المشاريع على مجلس الوزراء حيث تكون الكلمة الأولى والخيرة لرئيس الجمهورية الذي يرأس المجلس ويديره ويضبط جدول أعماله وبالتالي يمكن اعتبار مرور مشاريع القوانين على مجلس

1- سعاد عمير، المرجع السابق، ص91.

2- فوزي أو صديق، الوافي في شرح قانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص126.

3- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة- فقها- تشريعا، المرجع السابق، ص 84.

4- فوزي أو صديق، نفس المرجع السابق، ص 127.

الوزراء "مررا إجباريا" حتى تحوز على رضا وموافقة رئيس الجمهورية الذي ل من جهة أخرى رفض تلك المشاريع وبالتالي إنهاؤها قبل أن تبدأ.¹

ثانيا: التشريع عن طريق الأوامر:

أحدث دستور 1996 تغييرا جوهريا في موضوع علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، حيث اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إذا أصبح هذا الأخير يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق آلية الأوامر²، ويقصد بالأوامر "تلك الأداة الدستورية التي بمكتلها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة مع البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم خاصة الأنظمة الغربية، إما أن تكون سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض.³

اختلفت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال بشأن هذه الصلاحية حيث تضمنها دستور 1963 على إمكانية رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صيغة تشريعية في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس من اجل ثلاثة أشهر⁴ هذا التفويض التشريعي مقيد بالعديد من الضوابط أهمها: محدودة الزمن، التفويض في مجالات محددة، ضرورة عرضها على المجلس مباشرة وبعد انتهاء التفويض.⁵

أما دستور 1976 أعاد صياغة مع اختلاف جوهري في نظامها القانوني، الذي تنازلها في 152 منه على أنه "الرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".

1- نصر الدين معمري، (التشريع عن طريق المبادرة) مجلة النائب، مجلة تصدر عن مجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004، ص23.

2- نور الدين رداة، المرجع السابق، ص07.

3- نفس المرجع والصفحة.

4- المادة 58 من دستور 1963.

5- فوزي أوصديق، الوافي في شرح قانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص130

إلا أن دستور 1989 كان الاستثناء الوحيد في هذا المجال الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية بيدوا أن ذلك كان تغيرا عن رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق شيء من الفصل الجامد بين السلطات الذي يقتضي أن تكون سلطة التشريع بكاملها بالبرلمان وحده وقد يكون أيضا نتيجة التسرع في كتابة ذلك الدستور الذي أوقف بحسب هذا الاختصاص من رئيس الجمهورية سلطة التشريع طيلة المدة الفاصلة بين الدورات البرلمانية وطيلة شغور المجلس الشعبي الوطني في حالة الحل.¹

وبعد 14 جانفي 1992 بعد إقامة المجلس الأعلى للدولة، تقرر في 14 جانفي 1992 الرجوع إلى فكرة التدابير التشريعية بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي أثناء الفترة الانتقالية، أي بعد 25 جانفي 1994 فإن ذلك الإجراء يعتبر خرق صريح وانحراف خطير عن روح ومنطوق دستور 23 فيفري 1989.²

ليأتي دستور 1996 ليكرس من جديد هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من خلال الأوامر كاختصاص أصلي بنص المادة 124 منه قائلة: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة."³

أحكام دستور 1996 تين بوضوح أن رئيس الجمهورية يشرع بصفة صريحة ومباشرة من الدستور بدون الرجوع إلى البرلمان للمطالبة بتفويض له، فحق التشريع بأوامر ثابتة لرئيس الجمهورية وحده وبصفة شخصية يتحكم فيه كيفما يشاء، بحيث لا يجوز لغيره ممارسته كما لا يجوز تفويضه.⁴

والقراءة المدققة لمجمل المواد التي احتواها الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور (المواد من 92 إلى 137) المتعلق بالسلطة التشريعية يبين لنا أن الوظيفة التشريعية يتقاسمها ويشترك فيها كل من البرلمان ورئيس الجمهورية، بوصف رئيس الجمهورية يمثل جهاز أساسي في السلطة يزاحم في هذا المجال صاحب الاختصاص الأصيل البرلمان بل ويتحكم فيه أي تحكم، ويتمتع بمجموعة من السلطات وله العديد من الاختصاصات في

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون لدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 205.

2 - فوزي أو صديق، الوافي في شرح قانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

3 - المادة 142 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

4- نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 08.

المجال التشريعي دون أي حرج، لأن دستور 1996 لو إن كان في الظاهر يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه في الحقيقة وفي ظل الممارسة يعتمد على تركيز سلطة في يد رئيس الجمهورية، بوصفه مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور.¹

الفرع الثالث: الرئيس وتعديل الدستور

باعتبار الدستور القانون الأسمى والأقوى واعترافاً بمبدأ سمو الدستور، هذا الأخير الذي يتكون من مجموعة من القواعد العامة الدستورية المتعلقة بتحديد مبادئ وأسس تنظيم المجتمع وسلطة الدولة، وضبط علاقات التوازن والتوافق بين الحريات والحقوق والسلطة، طبيعة نظام الحكم وآلياته الدستورية المختلفة، وهو غالباً مل يحتوي في تقنيته وروحه فلسفة ورؤية المجتمع الشاملة.²

وقد عرفت الدولة الجزائرية الظاهرة الدستورية من خلال حركات وعمليات دستورية رئيسية وجوهرية تجسدت في دساتير 1963، 1976، 1989، 1996 أين جاءت كل عملية من هذه العمليات استجابة لملحة وأمنية لعوامل وأوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية جوهرية وجديدة دمغت كل دستور بطبيعتها ودواعيها وأبعادها الخاصة فيما تضمنه مم مبادئ وأسس وأحكام.³

أولاً: التعديل الدستوري وفق الدساتير التي عرفت الجزائر

***بدءاً بدستور 1963:** أين تضمن أحكاماً إجراءات التعديل الدستوري في المواد 71-74، فمن حيث الجهة التي لها حق المبادرة بتعديل الدستور، فهي تتمثل في رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً، بمعنى تكون المبادرة مشتركة بين الطرفين.⁴

والمهم والملفت للانتباه في دستور 1963 في عرض موضوع التعديل الدستوري، أين لا يكفي اشتراك رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان في إطلاق المبادرة ولا مصادقة الأغلبية المطلقة على المشروع بين تلاتين وتصويتين بل يجب وقف رأي المؤسس

1- نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 09.

2- وسيلة وزاني، (النظرية العامة والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 16، (ماي 2007)، 91 .

3 - نفس المرجع، ص 91-92.

4- ميلود حمامي، (قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008) مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 23، (جويلية 2007)، ص 35 .

الدستوري، والرجوع إلى صاحب السلطة التأسيسية الأصلية ألا وهو الشعب فإن صادق عليه يقوم رئيس الجمهورية بإصداره واعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية بتاريخ الاستفتاء.¹

***مرورا بدستور 1976:** أين تضمن أحكام التعديل الدستوري في المواد 191 إلى 196 تحت عنوان الوظيفة التأسيسية فمن حيث الجهة التي يمكنها المبادرة بتعديل دستوري فهي محصورة في شخص رئيس الجمهورية فقط لا يشارك فيها أحد ومن حيث الإقرار فلا يوجد إقرار أولي ثم نهائي، بل بمجرد تقديم رئيس الجمهورية لمشروع التعديل بعرضه على المجلس الشعبي الوطني لإقراره نهائيا.²

والجدير بالملاحظة فيما يخص فيما يخص تعديل الدستور وفق دستور 1976 أن هناك ضعف فيتدخل المؤسسة التشريعية في تعديل الدستور³ وبالرجوع على نص المادة الخامسة من الدستور التي تقضي بأن "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين" يمكننا القول بأن مسألة تعديل الدستور باعتباره ينظم كيفية ممارسة السيادة، تكون بمبادرة من الطرفين المذكورين، الأول هو الشعب صاحب السيادة والثاني ممثليه المنتخبين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، إلا أننا عند قراءة المادة 191 ندهش لما ورد فيها من اقتصار حق المبادرة على ممثل واحد هو رئيس الجمهورية وإبعاد الممثل الثاني الذي هو المجلس الشعبي الوطني، واقتصار دوره على إقرار المبادرة التي تأتي من قبل رئيس الجمهورية.⁴

***توقفا عند دستور 1989:** حيث تضمن أحكام التعديل الدستوري من المواد 163 و167، أين تبنت طريقتين لإجراء التعديل وهما:⁵

1- طريق الاستفتاء الشعبي: ويقوم بها رئيس الجمهورية أين يعرض المبادرة بتعديل الدستور للإقرار الأول من قبل المجلس الشعبي الوطني بنفس الصيغة والشروط والإجراءات التي يصوت بها على أي قانون عادي، وبعد خمس وأربعين يوما من هذا

1- ميلود حمامي، المرجع السابق، ص36.

2- نفس المرجع، ص36.

3- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، نفس المرجع السابق، ص237.

4- نفس المرجع والصفحة.

5- ميلود حمامي، المرجع السابق، ص 35.

الإقرار يعرض للاستفتاء عليه من قبل الشعب، وفي هذا المقام أورد الدستور حكما يتعلق بمصير المشروع إذا رفضه الشعب حيث يعتبر لاعبا، ولا يمكن عرضه على الشعب من جديد من خلال نفس الفترة التشريعية.

2- الطريق البرلماني: أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يبادر بمشروع التعديل الدستوري ويقوم بإصداره دون الرجوع إلى الشعب متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شرط إبداء المجلس الدستوري برأيه.

- عدل دستور 1989 في مناسبات عدة أولها في سنة 1996 عن طريق الاستفتاء الشعبي الحاصل في 28 نوفمبر 1996، ثم بعد ذلك عن طريق البرلمان سنة 2002 بمبادرة رئاسية والذي تضمن دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية كلغة وطنية، ثم جاء تعديل 2008¹ عن طريق البرلمان في 28 ديسمبر 2015 الذي دخل حيز النفاذ في 2016 .

* وصولا إلى التعديل الدستوري لعام 1996: الذي خص أحكام التعديل الدستوري بالمواد 174 إلى 178، حيث اعتمد على ثلاث طرق لتعديل الدستور ولرئيس الجمهورية يد فيها وهي كما يلي:

الطريقة الأولى: تأتي المبادرة بالتعديل من رئيس الجمهورية وبعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل حسب الإجراءات نفسها المتبعة أثناء التصويت على نص تشريعي يعني أن المشروع يمر على التوالي م المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، يكون التصويت عليه بالأغلبية، يمكن أن تكون بسيطة في المجلس الأول، وبثلاثة أرباع في مجلس الأمة يطرح مشروع التعديل للاستفتاء، إذ حصل المشروع على مصادقة الشعب اعتبر التعديل محققا فيصدره رئيس الجمهورية ويدخل حيز التطبيق، وفي حالة عدم مصادقة الشعب عليه يلغى ولا يمكن أن يعرض من جديد أثناء الفترة التشريعية الجارية.

الطريقة الثانية: تتميز باختصار الطريق من خلال الاستغناء على الاستفتاء، وتتم بمبادرة رئيس الجمهورية بمشروع التعديل ويعرضه على المجلس الدستوري، إذ ارتأى هذا الأخير أن التعديلات المقترحة لا تمس بالتوازنات السياسية للسلطات العمومية، ولا بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة، ولا بالحريات العامة وحقوق المواطن، أي إذا اعتبر المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لن تترتب عليه آثار سياسية وتأسيسية كبيرة، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء شريطة أن يحصل مشروع التعديل على

1- ميلود حمامي، نفس المرجع السابق، ص 38.

ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، والملاحظ على هذه الطريقة الثاني، لا تستبعد اللجوء إلى الاستفتاء إلزاما إذا ما أراد رئيس الجمهورية ذلك لأن المؤسس الدستوري كتب في المادة 176: "إذا ارتأى المجلس الدستوري... أمكن رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"، معنى ذلك أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء في الحالة التي يحصل فيها على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الغرفتين، كما باستطاعته أن يمرر مشروعه عن طريق الاستفتاء إذا أخفق في الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع البرلمان في نهاية المر دور رئيس الجمهورية هو الحاسم فيما يتعلق بتعديل الدستور في النظام الراهن من 28 نوفمبر 1996 عدل الدستور الحالي ثلاث مرات وكان التعديل ووفق الطريقة الثانية في أبريل 2002 وفي نوفمبر 2008 وفي ديسمبر 2005 الذي دخل حيز النفاذ في 2016.

الطريقة الثالثة: في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ومنه على الشعب.¹

الفرع الرابع علاقة رئيس الجمهورية بالشعب

يعتبر البرلمان ممثلا عن الشعب، كذلك رئيس الجمهورية ممثل من إرادة الشعب هذا الأخير يمثل كافة الكتلة الانتخابية في حين أعضاء البرلمان المنتخبين من طرف الشعب يمثلون جزء من الكتلة الانتخابية، واعتبرا أن رئيس الجمهورية المجسد لوحدة الأمة فإنه يمكن اللجوء مباشرة إلى الإدارة الشعبية عن طريق الاستفتاء الذي يعد سلطة شخصية محصورة بيده دون سواه يستخدمها متى وكيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة في الدستور رغبة في حمايتها من التغيرات السريعة العشوائية² ومن خلال ما سبق نلاحظ ما يلي:

1- الاستفتاء حق لرئيس الجمهورية وحده لا يمكن أن يفوضه لأية سلطة مهما كانت فإنه لا يمكن لأية سلطة أخرى أن تلجأ إليه في غيابه.³

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون لدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 207-208.

2- عقيلة خرباشي: المرجع السابق، ص 67 .

3- نفس المرجع والصفحة.

أولاً: تعيين القضاة: تنص المادة 78 من الدستور في فقرتها الرابعة والسابعة والثامنة مكرر بعد آخر تعديل لـ 28 ديسمبر 2015 الذي يدخل حيز التنفيذ في 2016 على أن تعيين رئيس الجمهورية في المهام التالية: القضاة- الرئيس الأول للمحكمة العليا وتتم عملية التعيين بمراعاة الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء وهذا ما جاء به القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 حي نصت المادة الثالثة منه على أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس العلى للقضاء.

وفي نفس السياق تنص المادة 49 من نفس القانون على أن التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي وحددت الوظائف النوعية كالتالي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا- رئيس مجلس الدولة- رئيس المحكمة الإدارية- النائب العام لدى المحكمة العليا- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة- رئيس المجلس القضائي- نائب عام لدى مجلس قضائي- محافظ لدى محكمة إدارية.

ونفس الحكم ورد النص عليه في القانون العضوي رقم 98-03 لسنة 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها حيث قضت المادة السابعة بأن تعيين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس العلى للقضاء.

وبخصوص قضاة التحقيق فقد نصت المادة 39 من القانون 01-08 لسنة 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي تنتهي مهامه بنفس الأشكال.⁴

بناء على ما ورد في النصوص القانونية السالفة الذكر يتضح لنا بصورة لا تدع أي مجال للشك بأن رئيس الجمهورية يسيطر بصفة تكاد كلية على جهاز القضائي من الناحية العضوية فإن كانت التعيينات السابقة تتم باقتراح ممن وزير العدل حافظ الأختام فإن هذا

1- المادة 156 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

2 - المادة 165 من دستور 1996 المعدل في 6 مارس 2016.

3 - حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 141.

4- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 147-148.

الأخير معين بدوره من رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزله وقت ما يشاء¹ كما أن هذه التعيينات تتم في المجلس الأعلى للقضاء فإن هذا الأخير بدوره تابع لرئيس الجمهورية.

ثانيا: رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء: المجلس الأعلى للقضاء هو عبارة عن هيئة نص عليها الدستور بمقتضى المادة 140 من دستور 1989 التي قضت بأن القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، أما دستور 1996 فقد كررت المادة 149 حرفيا في المادة سابقة الذكر في الدستور 1989.

هذه الهيئة يترأسها شخص نصت عليه جميع الدساتير التي عرفت الجزائر وهي على التوالي المواد: 45-181-145-154- من كل دستور: 1963-1976-1989-1996 وكذا المادة الثالثة من قانون العضوي 04-12 على أن هذا الشخص الذي يرأس المجلس العلى للقضاء هو رئيس الجمهورية.

تعود رئاسة المجلي لرئيس الجمهورية كما قدمنا أعلاه وبنويه وزير العدل، وهذه الرئاسة ليست شرفية بل رئاسة حقيقية تمنح لرئيس المجلس الأعلى للقضاء سلطات قانونية يمارسها بهذه الصفة منها:²

1- توجيه الاستدعاءات للأعضاء للحضر اجتماعات المجالس العادية الاستثنائية حسب ما تنص المادة 12 من القانون العضو، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

2- ضبط أعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء كما هو منصوص عليه بالمادة العاشرة من القانون، وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون.

3- له مرجع عند تساوي عدد الأصوات حسب نص المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس العلى للقضاء.

وفي تقييم إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية اعتبر هذا منافيا تماما لمبدأ استقلال القضاء، خاصة وأن دستور 1996 يتضمن العديد من المواد التي تؤكد استقلالية القاضي وحمایته منها.³

1 - حنان مفتاح، المرجع السابق، ص142.

2 - عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 154-155.

3 - حنان مفتاح، نفس المرجع السابق، ص 142-143.

المادة 138: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"

المادة 147: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"

المادة 148: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط..."

وهذا على سبيل المثال.

ومن منطلق أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وصاحب السلطة السامية وممثل الأمة جمعاء والمتكلم عنها، والعدالة تؤدي باسم الشعب على الوجه المبين في الدستور فالنتيجة يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في الجمهورية للمجلس العلى للقضاء وتعيينه للقضاء.¹

الفرع الثاني: الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية

يأتي الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية اتجاه الجهاز القضائي من خلال التعرف على الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية في المجال القضائي ومدى تأثيرها على السلطة القضائية، وبالمقابل أيضا التعرف على الصلاحيات التي يخولها الدستور للسلطة القضائية والتي من شأنها التأثير على رئيس الجمهورية.

أولا: وسائل تأثير السلطة القضائية على رئيس الجمهورية

الصلاحيات الوحيدة المخولة للسلطة القضائية هي مواجهة رئيس الجمهورية تتمثل في محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى وفقا لنص المادة 158 من الدستور.

ثانيا: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية: أين يحدد من خلال التطبيق على السلطة القضائية، وحلول محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها.

1- التضييق على السلطة القضائية:

ويحدث ذلك عبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة، وعرقلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رغم أن المادة 143 تنص على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية" إلا أن نفوذ هذه الأخيرة وسموها يؤهلها لممارسة سلطاتها التقديرية في وضع الحدود والفواصل التي لا يتعداها القضاء في ممارسة رقابته على الإدارة، متسلحة في ذلك بالامتيازات التي تحوزها كإدارة إضافة إلى خطورة

1 - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة- فقها- تشريعا، المرجع السابق، ص72

وجسامة المسؤوليات التي تتحملها في الأزمات والكوارث والظروف الاستثنائية والحروب، فيتحول بذلك إلى المنفذ والمراقب في نفس الوقت.¹

2- الحلول محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها:

تتخذ مظاهر حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية من خلال حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها بداية وللعلم أن "العفو الشامل هو تعطيل للعمل بقانون العقوبات فهو مساس بالقوة القانونية للنص ومن ثم لا يملك إصداره إلا السلطة المخولة لها إصدار القوانين"².

أ- السلطة المختصة بإصدار العف:

أسند الدستور لرئيس الجمهورية الجزائري حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها باعتباره قاضي القضاة، وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوروبا ثم انتقلت على الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها.

فدستور 1963 خول بموجب المادة 46 حق العفو بعد استشارة المجلس العلى للقضاء وهي القاعدة التقليدية التي اعتمدها مختلف الأنظمة الديمقراطية في دساتيرها إلا أن دستور 1976 أضاف إلى حق العفو "حق إلغاء العقوبة أو تخفيضها" وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمرتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم، وهو ما يعد تدعيمها لسلطة الرئيس القضائية التي لا تقتصر على العفو بشأن عقوبات الإعدام، وغنما تشمل كل العقوبات مهما كانت طبيعتها بشرط أن تكون صادرة عن مؤسسة قضائية، وقد سلك دستور 1989 نفس المسلك بنصه على حق العف وحق تخفيف العقوبات وحق استبدالها ولكنه تراجع عن مسألة حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمرتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم وما جاء به دستور 1989 كرسه دستور 1996 قائلا: يصطاح رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ".... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"³

1 ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص171

2- فريدة بنت يونس، العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بكرة، عدد 07، (نوفمبر 2011)، ص210 .

3- المادة 77 في فقرتها السابعة من دستور 1996، تقابلها المادة 91 في التعديل الدستوري لـ 6 مارس 2016.

والجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية صلاحي إصدار العفو بصفة مطلقة دون أي قيود تحول دون ممارسة هذا الحق بشكل يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذب أقر من أجله والحفاظ على السكينة والنظام في المجتمع¹ وبالنية لإجراءات إصدار مرسوم حق العفو تكون من خلال استشارة المجلس الأعلى للقضاء ثم توقيع مرسوم حق العفو.

الفرع الثالث: علاقة رئيس الجمهورية اتجاه المجلس الدستوري

باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور²، ولن الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات هي رمز دولة القانون لأن الدستور يحتاج إلى ضمانات وإلا بقي حبرا على ورق، واعتبار لهذا أسس المشرع الدستوري الجزائري مجلس دستوري كلفة بالسهر على احترام الدستور.³

أولاً: صلاحيات المجلس الدستوري في علاقته مع رئيس الجمهورية

للمجلس الدستوري اختصاصات متنوعة "واختصاص أساسي يشكل مبرر وجوده وهو الرقابة على الدستورية القوانين"⁴ والاختصاصات التي تهم هذه الدراسة هي تلك التي يقوم بها المجلس الدستوري اتجاه رئيس الجمهورية وهي الاختصاص المتصل بمراقبة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، واختصاص استشارية يقدمها المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية واختصاص أخرى تكون في حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية تطرق إليها تباعا كالتالي:

1- الاختصاص المتصل بمراقبة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية:

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وبعين نتائج هذه العمليات.⁵

أ- في الانتخابات الرئاسية: يكون عمل المجلس الدستوري كالتالي:

1- يتلقى المجلس الدستوري طلبات التصريح بالترشح.

1- حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 149.

2- الفقرة الثانية من المادة 70 من دستور 1996.

3- الفقرة الأولى من المادة 163 من دستور 1996.

4- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون لدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 314.

5- الفقرة الثانية من المادة 163 من دستور 1996.

2- يدرس الملفات المتعلقة بذلك من ناحية استفتاء الشروط القانونية والبت في صلاحيات الترشيحات.

3- يبلغ المجلس الدستوري بهذا الشأن للمعنيين وللأمة العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية.

4- يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، ويعين المترشحين المتنافسين في الدور الثاني الذي يجري بعد خمسة عشر يوما من إعلان نتائج الدور الأول.

5- يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

6- كذلك يراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية.

ب- في عمليا الاستفتاء: تتم عملية مراقبة المجلس الدستوري لصحة عمليات الاستفتاء بعد إجرائها على النحو التالي:

ب-1: تلقي محاضر اللجان الانتخابية سواء الولائية أو اللجان الانتخابية المقيمين بالخارج.

ب-2: يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون والفصل فيها.

2- اختصاصات استشارية يقدمها المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية:

يمارس المجلس الدستوري اختصاصات ذات طبيعة استشارية لأجل مساعدة رئيس الجمهورية، وتقديم النصح والمشورة له بخصوص الحالات الظرف الاستثنائي، وهكذا يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحضارة بعد اجتماع رؤساء مؤسسات من بينها رئيس المجلس الدستوري في حين لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة مؤسسات منها المجلس الدستوري¹ وبتعبير أدق يقدم المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية الاستشارة إما بكامله وبرئيسه، وفي هذه الحالة الرأي الصادرة من المجلس أو عن رئيسه هو دائما رأيا استشاريا، إي غير ملزم لرئيس الجمهورية الذي يظل له الحق أن يأخذ به في عين الاعتبار أو يتجاهله²

3- تدخل المجلس الدستوري حالة التعديل الدستورية:

إذا كان مشروع التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهم، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، يتدخل المجلس الدستوري بعد إخطاره بتقرير ذلك، وفي

1- أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 549.

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون لدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 315.

هذه الحالة أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر مشروع التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بناء على هذه الاستشارة.¹

4- اختصاصات المجلس الدستوري في حالة المانع والشغور لمنصب الرئاسة:

تفعيل أحكام المادة 88 من دستور 1996 تجعل المجلس الدستوري يجتمع وجوبا في جميع حالات الشغور من: حالة المانع المؤقت، الوفاة، الاستقالة، الشغور المزدوج، بوفاة رئيس الجمهورية مع حدوث شغور برئاسة الجمهورية مع حدوث شغور برئاسة مجلس الأمة في الوقت نفسه هنا يختلف دور المجلس الدستوري قليلا باختلاف حالات الشغور هذه كما يلي:²

1- في حالة المانع بسبب مرض خطير مزمن، يتحقق المجلس الدستوري من ثبوت هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، ويقترح باجتماع الأعضاء على البرلمان أن يصرح بثبوت المانع.

2- في حالة الشغور بالاستقالة أو الوفاة يثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان.

3- في حالة الشغور المزدوج، يثبت المجلس الدستوري بالإجماع الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

ثانيا: تشكيلة المجلس الدستوري

يستحوذ رئيس الجمهورية على الأكبر في تشكيلة المجلس الدستوري والأهم كذلك، يعين ثلاثة أعضاء من التسعة المكونين للمجلس من بينهم رئيس المجلس الدستوري³ هذا قبل تعديل 2016 بعد التعديل الأخير لسنة 2016 أصبح المجلس يتكون من اثني عشر عضواً: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس بعينهم رئيس الجمهورية⁴ وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً.

1- المادة 176 من دستور 1996.

2- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص314.

3- المادة 164 في فقرتها الأولى من دستور 1996.

4- أنظر المادة 164 بعد آخر تعديل لسنة 2016.

نرى ونلاحظ كذلك في التعديل الأخير الحاصل لدستور 1996 إن التشكيلة المجلس الدستوري كانت في تعديل 2008، 9 أعضاء أما في تعديل 2016 أصبح يتكون من اثنتي عشر (12) عضوا طبقا لأحكام المادة 164 من دستور 1996 المعدل في 28 ديسمبر 2015، تنص على "يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر عضوا(12): أربعة(04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان يتخذهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان يتخذهما مجلس الأمة، واثنان تتخذهم المحكمة العليا، واثنان يتخذهما مجلس الدولة".¹

والملاحظ كذلك بعد آخر تعديل أنه في السابق قبل التعديل الأخير لم تكن هناك شروط في تعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية، ولم يكن هناك نائبا لرئيس المجلس الدستوري والملاحظ من خلال أحكام المادة 164 مكرر يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:²

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية.

- انطلاقا مما تقدم من هذا المبحث أن هناك تعدي وتجاوز صارخ وواضح من طرف رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث، وذلك من خلال دراسة أحكام الدستور من الاستقلال إلى الآن تبين أن هدف المؤسس الدستوري ليس تكريس الديمقراطية بالمفهوم العالمي السائد على النظام السياسي، بل إنه حاول وضع معايير شديدة الخصوصية لبناء نظام يهدف إلى استبعاد المشاركة الفعالة للجماهير رغم أنه يقرها القانون³

1- أنظر المادة 164 بعد آخر تعديل لسنة 2015.

2- المادة 164 مكرر من دستور 1996 المعدل في 28 ديسمبر 2015.

3- دلال لوشن، المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية للنظام الحاكم، النظام الجزائري، المرجع السابق، ص387.

المبحث الثاني: تحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات الظروف الاستثنائية

قد تتعرض حياة الدولة للأخطار والأزمات التي تهدد وجودها وكيانها وان السلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف بحاجة إلى صلاحيات جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها وان تعارض هذه المصالح مصلحة احترام القانون ومصلحة الحفاظ على الدولة وللموازنة بين هذه المصالح فقد ابتدع الفكر القانوني نظرية الظروف الاستثنائية والتي عملت بها الجزائر في العديد من الفترات من خلال تركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية لمجابهة جميع الاستثناءات، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في إطار هذا المبحث الذي سيقسم إلى مطلبين، الأول يكون بمثابة إطار مفهوماتي يتم التطرق فيه إلى مفهوم الظروف الاستثنائية، أما المطلب الثاني فيكون بمثابة إطار تطبيقي من قبل رئيس الجمهورية حول الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية

عرفت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من الألفية العشرين الظروف الاستثنائية من خلال العديد من الهزات أدت بها إلى معاشة مراحل عصيبة هزت هذه الأخيرة أركان الدولة، فخلال هذه المرحلة عرفت البلاد جميع صفات الظروف الاستثنائية من حصار وطوارئ وتوسيع للسلطات الاستثنائية بالبنية لرئيس الجمهورية أو الاستجداد بالبوحدات الجيش الوطني.¹

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف لاستثنائية ومميزاتها

الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجها مجلس الأمة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف.²

هذه النظرية هي نظرية قانونية من صنع القضاء الفرنسي، أين عرف الاجتهاد القضائي في فرنسا، كذلك لتشريع تطبيقات مختلفة للنظرية، حيث اتخذت هذه الأخيرة اتجاهات أكثر وضوحا وفعالية خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وطبقها القضاء

1- فريد أوسديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص63-64.

2- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص46.

تحت ما يعرف بسلطات الحرب، وكذلك بمناسبة الحرب العالمية الثانية (1939-1945) 06 ففي 6 أوت 1915، بموجب قرارين شهيرين أعلن مجلس الدولة أن حالة الحرب تحول لجهات الضبط الإداري إصدار قرارات لا تكون من صلاحيتها في وقت السلم وعليه فإن الفكرة المتلخصة هي أن الإدارة أثناء الظروف الاستثنائية تستطيع أن تتحلل من القواعد الواجبة الاحترام في الظروف العادية.

والمتفق عليه أن حالة الضرورة نظمت في الدساتير الحديثة، وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات، ولكنها حفاظا على حريات وحقوق الأفراد وسلطات البرلمان وعدم إطلاق يد السلطة التنفيذية، نجدها، تضع شروطا شكلية وأخرى موضوعية، على السلطة التنفيذية لدى تقرير حالة الضرورة مراعاتها ولتنفيذها¹

الفرع الثاني: مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التطبيقات للظروف الاستثنائية نظرا للامتيازات السياسية، والفراغات الدستورية التي تحللت نظامها السياسي² وفي المقابل نجد أن التجربة الدستورية الجزائرية، تؤكد اعتمادها نظرية الضرورة القانونية أو المشروعية الاستثنائية والتي يميزها عدم تحديد المشروع الجزائري لاختصاصات السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- في هذه الأوضاع مسبقا، فدستور 1963، اكتفى بالمادتين 58 و59 اللتان تمكنا رئيس الجمهورية لخطر وشيك الوقوع.

أما دستور 1976 في المواد من 119، إلى 123 فقد أظهر تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية مع اضمحلال باقي المؤسسات الأخرى، وحتى دستور 1989، في المواد من 89 إلى 91 يبدوا أنه اختصر كل مؤسسات الدولة في الظروف الاستثنائية في شخص رئيس الجمهورية، وبالنظر للمواد من 91 إلى 97 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي احتفظ فيها المؤسس الدستوري بنفس الأحكام الواردة في دستور 1989، إلا ما تعلق منها بالشروط الشكلية نتيجة أحداث مؤسسات جديدة كإشراك مجلس الأمة في الاستشارة، فلا يزال رئيس الجمهورية يقبض على سلطات واسعة جدا في الظروف غير العادية.³

1- أنظر السعيد بو الشعير، النظام السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق ص 303.

2- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري، ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق ص 71

3- عقيلة خرياشي، المرجع السابق ص 77.

بالنظر إلى نصوص المواد من 91 إلى 97 من دستور 1996 نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات تقديرية واسعة تمكنه من حرية التصرف في التدخل من عدمه واختيار الوقت الذي يتدخل فيه، وكذا الوسائل التي يجب استخدامها، وإذا كان الرئيس الجمهورية استنادا لمبررات المشروعية الاستثنائية اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الدولة ومؤسساتها فهذا يعني ومن باب المخالفة أن أي تصرف لا يرمي إلى هذا الهدف يخرج من حدود السلطة الاستثنائية ويدخل في عدم المشروعية. ولما نستثني تلك النصوص العامة (المواد 91 إلى 97) فإنه يظهر عدم وضوح حدود سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وبالتالي له اتخاذ أي إجراء تتطلبه هذه الظروف وإن كان يمارس الاختصاص التشريعي المحفوظ للبرلمان الذي يتركز بشكل نسبي في يد رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية وبصورة مطلقة في حالة الحرب، ورغم أن تركيز السلطة يتنافى مع دور رئيس الجمهورية كحاكم يجسد إدارة الأمة ويسهر إلى ضمان سير السلطات العامة إذا أصابها انقطاع وكما ذهب الأستاذ " *Masset* " أنه مفترض في رئيس الجمهورية الحياد وعدم الاعتداء¹ والمؤسس الدستوري لعام 1996 قد عمد إلى تقوية كفة رئيس الجمهورية من الإعلان عن توافر الظروف الاستثنائية، فرغم إلزام رئيس الجمهورية بطلب رأي بعض المؤسسات الدستورية كالبرلمان، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للأمن، إلا أن آراءها تبقى بسيطة واستشارية غير ملزمة، وقرار الفصل بيد رئيس الجمهورية وهذا دون غض الطرف من عدم كفاية النصوص القانونية الحالية في تنظيم السلطة في الظروف الاستثنائية مما يؤدي إلى تحول رئيس الجمهورية سلطة فعلية تحوز قراراته الصادرة في المجال التشريعي قوة القانون، والتدابير المتخذة في الحالات الاستشارية تعد من السلطات الخالصة له، لذا يجب أن تختفي قيمة الإجراءات الاستثنائية خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي بمجرد عودة المشروعية العادية على الأقل بالنسبة للمستقبل من أجل حماية الحقوق والحريات التي لا عاصم لها، إلا إدارة رئيس الجمهورية نفسه، خاصة في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب، وحلول رئيس الجمهورية كمشروع مكان البرلمان الذي ينعدم سلطته من الناحية الفعلية، خاصة في الحالة الاستشارية وحالة الحرب، يتفرع عنه فساد التوازن بين الحكومة والبرلمان²

1- عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

2- حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2010، 2011 ص 48.

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية وتطبيقات الظروف الاستثنائية.

في هذا المطلب تتناول بالدراسة والتحليل لتطبيقات الظروف الاستثنائية في الجزائر وكيف تم تنظيمها في دستور 1996 التي وردت في المواد من 91 إلى 97 من حالة الطوارئ والحصار، الحرب، التعبئة العامة وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: رئيس الجمهورية وحالة الطوارئ والحصار

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض كون المؤسس الدستوري تضمنها في المواد وهي المادتان 91 و92 من دستور 1996، " ومن الفروق الأساسية بينهما أن الحالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن وبالتالي تقييد الحريات العامة لكن الحكم يبقى بين السلطات المدنية، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة طبعا إلى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي.

- الشرط الموضوعي واحد لقيام الحالتين، وهو طبقا للمادة 91 من الدستور وجود ضرورة ملحة تدعو إلى تقرير إحدى الحالتين، يستنتج من هذا أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقريره الخاص والمرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة طوارئ أم حالة الحصار¹. - علما أن المؤسس الدستوري نص على حالتين الطوارئ والحصار في نفس المادة في كل من دستور 1976، 1989، 1996.² إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية أو الطارئة، هذه الأخيرة تمنح لرئيس الجمهورية سلطات خاصة نجد من الحريات العامة للأفراد، أين يواجه رئيس الجمهورية هاتان الحالتين بإصدار مراسم رئاسية³:

- **أولا الإطار القانوني للحالتين:** يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة، ولا يمكن تمديد حالتين الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، نفس المرجع السابق ص 211.

2- حمزة نقاش، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

3- عز الدين بغدادي، المرجع السابق ص 121.

البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا¹ في حين تقول المادة 92 من دستور 1996 " يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عنصري".

- ثانيا الشروط اللازمة توافرها لتقرير حالتها الطوارئ والحصار: تكمن الشروط الخاصة لتقرير الحالتين في شروط موضوعية وأخرى شكلية:

01-الشروط الموضوعية: تتمثل في شرطي الضرورة الملحة وتحديد المدة: أ/ شرط الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله أقرت رئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ويعود لرئيس الجمهورية تقدير هذه الضرورة يعد عقد اجتماعات والاطلاع على تقارير أمنية.² ب/ شرط تحديد المدة الشيء الجديد الذي جاء به دستور 1989 وأكدته دستور 1996 وهو تحديد المدة، لكن نسجل هنا أن عدم النص على الحد الأقصى لهذه المدة ينقص من فعالية هذا الشرط نوعا ما، وحبذا لو نصت المادة على المدة القصوى التي لا يجب أن يتجاوزها الإعلان الأول للحالة المقررة، وللإشارة دستوري 1989 (المادة 86) و 1996 (المادة 91) أحدثا قيدين على سلطة رئيس الجمهورية في الإعلان، ويتعلق الأمر باشتراط إعلان حالتها الحصار والطوارئ لمدة معينة، واشترط موافقة البرلمان على استمرار الحالتين إذا ما انتهت المدة الأولى المحددة في الإعلان، ويبقى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في هذا الشأن، والملاحظ أن المادة 91 لم تنص على إجراءات إنهاء الحالتين على خلاف المادة 93من الدستور نفسه على أن إجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية هي نفسها إجراءات إعلانها، أين تقرر أنها، حالة الحصار المعلنة في مدينة الجزائر العاصمة يوم 5 جوان 1991 ، ولمدة أربعة أشهر يمكن أن ترفع خلالها الحالة في يوم 29 سبتمبر أن قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.³

02/الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار: أخضع المؤسس الدستوري إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار لإجراءات واحدة تضمنتها المادة 91 من دستور 1996⁴.

1- المادة 91 من الدستور 1996.

2- عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 81.

3- مولود ديدان ، المرجع السابق، ص 390.

4- عقيلة خرياشي، نفس المرجع السابق، ص 85.

وإن كانت تمثل قيودا على سلطات رئيس الجمهورية يجب استفتاؤها، إلا أن الطبيعة غير الملزمة لها لعدم آثارها وإن كان لها ما يبررها سياسيا وواقعيا¹ وهي:

- 1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن.
- 2- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.
- 3- استشارة الوزير الأول.
- 4- استشارة رئيس المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية والحلة الاستشارية

أولا: الإطار القانوني للحالة الاستشارية

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها² الحالة الاستثنائية التي تضمنتها المادة 59 من دستور 1963 والمادة 120 من الدستور 1976 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996 لا يمكن إعلانها إلا بتوافر الشروط والسبب في ذلك يعود إلى خطورة الإجراء بالمقارنة مع الإجراءات السابقين (الطوارئ والحصار)، ذلك لأنه لم تعد ضرورة ملحة فحسب بل أن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها.³

1- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص 61.

2- المادة 93 من دستور 1996.

3- السعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق، ص 335.

ثانيا: الشروط التي تضمنتها المادة 93 لتقرير الحالة الاستثنائية: ¹

1- من حيث السبب: يمكن إعلان الحالة الاستثنائية لدى قيام خطر داهم وشيك الوقوع والذي من شأنه أن يهدد الدولة في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها، والأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بماله من سلطة تقديره.

2- من حيث الإجراءات: يمكن إعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي يجب التقيد والالتزام بمجموعة من الإجراءات ضمانا للحريات العامة وهو ما يتمثل في: أ/ استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري. ب/ الاستماع من خلال عقد اجتماع تحت رئاسة الجمهورية إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. ج/ اجتماع البرلمان.

3- من حيث المدة: خلافا للحالتين السابقتين (الحصار والطوارئ) المحدتي المدة، فالأصل إن مدة الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة، ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إنهاءها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال. ²

ومن خلال ما تطرقنا إليه يمكن تقسيم الشروط اللازم توفرها لإعلان الحالة الاستثنائية إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية: 01 - الشروط الموضوعية:

أ/ أن يكون هناك خطر مهدد للبلاد.

ب/ أن يكون الخطر داهما وشيك الوقوع.

ج/ أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها

02- الشروط الشكلية: وتتمثل هذه الشروط في حملة من الاستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجراءات والاختيارية من حيث الأخذ بها³ وهذه الشروط ما هي إلا شكلية تتوقف عند الاستشارة لا غير، وما يؤكد أن المادة 93 ومثيلاتها في الدساتير السابقة " قاطعة في هذا الصدد لأنها تعقد لرئيس الجمهورية وحده سلطة تقدير الخطر وتقرير الحالة الاستثنائية⁴ وهي:

1 - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص: 79، 80.

2- نفس المرجع، ص 80.

3- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 89.

4- عبد الله توفيقه، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقها- تشريعا، المرجع السابق ص 149.

الفرع الرابع: رئيس الجمهورية والحرب

ذكر دستور 1996 حالة الحرب على أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاجتماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"¹ وحالة الحرب أشد خطر من سابقتها كونها تمس بالسلامة الترابية.²

أولا/ تعريف الحرب: هي صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليها، إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام³ وبذلك فمفهوم الحرب يتحقق بتوافر جملة من العناصر.

01- وقوع الاشتباك المسلح.

02- أن يكون طرفاه حكومتين.

03- أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.

04- أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب.

05- قيام حالة الحرب وزوال حالة السلام.⁴

- المؤسس الجزائري الحد على أن "حق الحرب مرده سلطة الدولة تفعيله يتأتى وفق شروط دقيقة، وبالتالي حق الحرب ذو معنى واعتبار وتفسير مصفوفة يعني النظر إلى حالة الحرب، والنظر إلى الأوصال المستحثة لحالتين من الحرب، وبالمحصلة هناك حالتان للحرب تطرحان نفسيهما وفق صورتين على طرفي نقيض: الأولى حالة الحرب الدفاعية والثانية الحرب الهجومية.⁵

1- المادة 95 من دستور 1996.

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 213.

3- عمر سعد، المرجع السابق، ص 165.

4- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

5- عبد الله بوفقة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 590.

والذي يهمننا في هذه الحالة هو مضمون المبدأ الدستوري الذي يتمحور حول إعلان الحرب ذات السمة النوعية الأكثر تميزا للسيادة الدائمة للدولة.¹ فالمحصلة "تطور القانون الدستوري دق الفرق بين الصنفين لحالتي الحرب من جهة أولى: كرس مبدأ الحرب الدفاعية بدلالة المادة 95، وبالطبع حالة الحرب الهجومية تفصح عن حق الحرب وعلى نقيض ذلك لم يأخذ بمبدأ الحرب الهجومية حسب الوجه المبين في القانون الدستوري الجزائري بمجمله وبالتالي فالجمهورية الجزائرية دولة أكثر دعما وحمية إلى السلم والتعاون والدولي، كون هذا المبدأ مرتبط بالعقيدة الجزائرية التي تفصح عنها المادة 26 من دستور 1996 وفق تعبيرية "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرياتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية،" بالإضافة إلى ذلك جنوح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى السلم والتعاون الدولي وفق الوجه المبين في المادة 28 من دستور 1996.²

ثانيا: السلطة المختصة بإعلان الحرب: الصيغة الدستورية التالية.

"يعلن رئيس الجمهورية الحرب" مفاد ذلك أن المبدأ الدستوري خص رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة والخطيرة ومرد ذلك أن رئيس الجمهورية يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وبالمحصلة يتولى مسؤولية الدفاع الوطني بدلالة المادة 77 المكرسة من دستور 1996.³

ثالثا: شروط إعلان حالة الحرب: حالة الحرب أشد خطورة من بين الظروف غير العادية وبالرجوع إلى المادة 95 من دستور 1996، يتبين أن هناك شروطا موضوعية وأخرى شكلية يلزم توفرها لإعلانها، وتكمن الشروط الموضوعية: لإعلان حالة الحرب - أن يكون العدوان فعليا أي وقع أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة⁴ إن حالة العدوان الفعلي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة محصورة في العدوان المسلح، أين العدوان المادي فإن عبارة "وشيك الوقوع" تثير بعض الغموض، وتترك

1- عبد الله بوفقة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 591.

2- عبد الله بوفقة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 592، 593.

3- نفس المرجع السابق، ص 594.

4- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹ في حيث تكمن الشروط الشكلية في استشارة واستماع واجتماع الهيئات التالية:

1- اجتماع مجلس الوزراء

2- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

3- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

رابعاً: الآثار التي تترتب عن إعلان حالة الحرب:

هذه الآثار تضمنتها المواد من 95 إلى 96 من دستور 1996 وهي كالتالي:

1- اجتماع البرلمان وجوبا

2- بعد اجتماع البرلمان وجوبا وبالرغم من إيقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب يلزم

الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى الأمة يعلمها فيه بدخول وضعية الحرب

3- إيقاف العمل بالدستور.

1- عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص ص 90 . 91.

المبحث الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية الجزائري منتخب مباشرة من الشعب، ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور وممثل الأمة، والمفجر الرئيسي للسلطة بمفهومها الواسع، فإنه لا يكون مسؤولاً عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته، بل يكاد ينعدم إثبات الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤولية مدنيا.¹

ولكون رئيس الجمهورية الجزائري يقوم بمجموعة من الأعمال والتصرفات بتحويل من الدستور: كالتشريع والتنظيم واستنادا للمبدأ القائل " أين توجد السلطة توجد المسؤولية " على هذا الأساس نتساءل عن إمكانية قيام المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وعن إمكانية خضوع الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية للرقابة.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

مؤدى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومغزاها بناء على أحكام المادة 158 في فقرتها الأولى من دستور 1996 تأكيد على أمر مفاده أن البرلمان خاصة الغرفة الأولى ليس له دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية كون المؤسس الدستوري مكن المحكمة العليا للدولة دون سواها مباشرة هذه المهمة والاختصاص على عكس المشرع الدستوري المصري الذي أخذ بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال نصه عليها في المادة 85 من دستور 1971، وتكون بناء على اقتراح مقدم من طرف ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة لحين الفصل في الاتهام وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، ينظم القانون تشكيلها وإجراء المحاكمة أمامها، ويحدد العقاب وإذا حكم بإدانتته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى² في حيث يكون البرلمان الجزائري غير ممكن من ممارسة هذا الاختصاص، إذا ارتأى المؤسس الدستوري أن يحاكم رئيس الجمهورية جنائيا أمام المحكمة العليا للدولة ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني على الصعيد الداخلي والخارجي بالمقارنة

1- فتحة عمارة،(مسؤولية رئيس الجمهورية) مجلة الكوفة، مجلة تصدر عن جامعة الكوفة، عدد 05، (سبتمبر 2010)، ص 133.

2- عبد الله بوفقة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 195

مع مكانة البرلمان، لكن لا يلوح هذا الأخير بجريمة الخيانة العظمى في وجه رئيس الجمهورية التي تختلف عن جريمة عدم الولاء للنظام السياسي، وعليه فإن إدراج المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفق هذه الصورة يراد بها أن تعدو مقدمة لتدعيمه سياسيا وسلطويا.¹

هنا فيه إبراز تفوق ملحوظ لهيئة الرئاسة على حساب البرلمان، كما أن هناك أمر مفاده أن رئيس الجمهورية يعتبر مسؤولا جنائيا سوى في حالة الخيانة العظمى، وأن كان الدستور لم يحدد نطاق هذه المسؤولية وحصر الأفعال التي تقضي إلى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية، وكأنه أراد أن يضفي عليها طابعا صوريا ومجازيا، ومن هنا يدق الفرق بين أن تصاغ قاعدة على الطريقة الأمريكية، وأن تقدم في شكل مبدأ قانوني متأصل في النظام السياسي الجزائري مفاده: استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق الرقابة البرلمانية، بالنتيجة تحوط على المسؤولية السياسية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية.²

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الوضع النظري يختلف عن الوضع العملي والبحث جاري لأجل تجسيد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الجزائري رغم تخلي التطور الدستوري عليها، فهي تتجلى وفق صورة أو أخرى حيث يمكن أن يؤدي تصرف رئاسي ضار إلى تواجدها على أرض الواقع، ومن هذا المنظور تقوم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وذلك أمام الأمة والبرلمان.

أولا/ قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة :

تقوم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الأمة من خلال الانتخابات الرئاسية التي تضع مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة على المحك وأن كان راغبا في نيل ولاية ثانية³ إذ يظهر مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الأمة بمقتضى تعدد وجهات العودة، إضافة إلى التحكيم الشعبي.

I. بموجب الاستشارة غير العادية: هذه الأخيرة تتأتى خارج نطاق مواعيد الانتخابات

الرئاسية والتشريعية، حيث يمكن أن تحرك مسؤولية رئيس الجمهورية حسب ما يلي:

1- عبد الله بوفقة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 197.

2- نفس المرجع، ص 199.

3 - نفس المرجع، ص 201.

أ/ للرئيس أن يستقيل ويترشح: يترجم هذا المسلك للرئيس على أنه يسعى لتحقيق غاية - عاد اليامين زروال- إلى الهيئة الناخبة قبل أن تنقضي ولايته على رأس مجلس الدولة لكي يترشح لرئاسة الجمهورية¹ ولا وجه لهذه القضية سوى القول بأنها حالة استثنائية يأخذ رئيس الجمهورية بهذه الفرضية إن تولدت عن الانتخابات التشريعية فاعلية عدوانية، والأكيد أن رئيس الجمهورية يحص الوضع السياسي قبل إقدامه على هذا التصرف.

ب/ الحل الرئاسي للغرفة الأولى: ينحل المجلس الشعبي الوطني لوضع حد للخلاف الناشب بينه وبين رئيس الجمهورية والحكمة، في هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن لا يحاجج بأن الانتخابات التشريعية ستأتي بأغلبية برلمانية صديقة -اقتران الأغليبتين الرئاسيتين والبرلمانية- أين يمكن أن تدق دقة الناخبين فيجري الاقتراع العام في مجرى مخالف لرغبة رئيس الجمهورية، ونتيجة لرد الأغلبية العدوانية على الإرادة الرئاسية وبالتالي يتوجب على رئيس الجمهورية في هذا المقام أن يتحى عن الحكم، كون التصرف يعد اعتراضا شعبيا على سياسته، لكن لا يعتبر هذا الإجراء فاسخا للعهد الرئاسية².

ج/ الاستفتاء العادي: تجرى عادة الانتخابات الرئاسية والتشريعية متباعدة لكي تتمكن الهيئة الناخبة من الضغط على المترشح في طرفين متباعدين غير متقاربين، وهذا يعرف ب "pressure people" وهذا يمثل عملا إيجابيا، ومنه يتاح للهيئة الانتخابية فرصة دراسة الاقتراع الأول ومدى انعكاساته على الوضع السياسي، فتتدارك الأمر إن رأت في ذلك ضرورة على هذا يمكن أن تتحرك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة، وينتأى ذلك بموجب استفتاء الشعب في موضوع معين، أو بسبب حل المجلس الشعبي الوطني وعلى إثر استقالته للترشح لولاية ثانية، وواضح صورة حالة عودة رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة لطلب الثقة من أجل تجديد العهد، وهكذا انطرح مسؤولية مصدر السلطة على محك الثقة كل خمسة أعوام.³

II. والثانية تظهر من خلال التحكيم الشعبي: تتطرق إليه من خلال المبدأ القائل " حيث توجد السلطة توجد مسؤولية سياسية للقيام عليها"⁴ وتحليل هذا المبدأ كالتالي:

1- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 202.

2- نفس المرجع، ص 204.

3- نفس المرجع، ص ص 209، 210.

4- نفس المرجع، ص 210.

أ/ **تحويل السلطة:** يفترض النظام الانتخابي في الأغلبية المطلقة للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول دون ذلك يجري الدور الثاني على مرشحين اثنين، والأكيد بيني الائتلاف الحزبي على أوضح صورة حول هذا المترشح أو ذلك خلال الدور الثاني، وعلى ضوء الفاعلية السياسية نحو أحدهما تبرز إلى حيز الوجود أغلبية ناخبة ويحدث اقتران بين الأغلبيتين ، فيتولى ثان الاثنين رئاسة الجمهورية، فإن استحوذ على الحزب لكي يترشح للرئاسات فينفجر كيان الحزب أو يترشح وهو غير محل قبول من حزبه والهيئة الناخبة فلا يحظى بثقة الأمة¹ .

ب/ **تواجد مسؤولية سياسية:** الظاهر أن المؤسس الدستوري تحجج بتقاضي الاضطراب والسير العادي للمؤسسات الدستورية لهذا اكتفى بالتصميم على السلطة الرئاسية، دون أن ينظر إلى المسؤولية السياسية التي يمكن أن تترتب على الممارية لها كأن المشرع الدستوري ترك الأمر إلى التحكيم الشعبي، ومنه يستفاد أن لرئيس الجمهورية مسؤولية سياسية بناء على السلطة المعتمدة والخطيرة التي يتمتع بها وعلى حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة " أن لا يخالجا أدنى شك في ذلك وهذا يعد رد على سكوت المؤسس في هذا المقام لأنه لم يقدر المسؤولية الرئاسية حق قدرها عند الجنوح بالسلطة الرئاسية، وهذا الطرح ينتقل بنا من النظري إلى الممارسة العملية فيحصل الكشف على مدى حقيقة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بموجب انتخابات رئاسية أو حجب الثقة على الحكومة² اعتبارا لهذا يبحث رئيس الجمهورية عن فاعلية برلمانية من خلال تشكيلية الغرفة الأولى -المجلس الشعبي الوطني- إذا كان منتخبا لتوه أو إذا كانت حديثة الانبثاق لكي تقترن الأغلبيتين، فيؤسس حكومة جديدة ويؤدي مهامه على ربة مريحة، وبالتالي يتحقق مبتغى رئيس الجمهورية في أن تتولد فاعلية برلمانية غير عدوانية³ .

دائما في سياق الحديث عن مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري يظن البعض أن لجوء رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب مباشرة حسب المادة السابعة في فقرتها الأخيرة⁴

1- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 211.

2- نفس المرجع، ص 211.

3- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 212.

4- الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من دستور 1996: لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة".

والمادة 77 في فقرتها الثامنة¹ يرتب مسؤولية رئيس الجمهورية وهذا نادر الحدوث، لاسيما وأنه بإمكان الرئيس أن يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب، كما أن نتائج الاستفتاء قد تصعب من بقاء رئيس الجمهورية في الحكم إذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له، ولكن هذا لا يعني بالضرورة إجباره على تقديم استقالته لانعدام النص، فطالما أنه منتخب ولمدة محددة، وأن الدستور لم يرتب عليه أية مسؤولية، بل مكنه أن يواصل ممارسة الحكم والتفقد برأي الشعب كما أن رأي الشعب قد يكون معارضا لمخطط عمل الحكومة وهو ما يدفع بالرئيس للتضحية بالوزير الأول ويعين آخر يقدم مخطط عمل يساير مطالب الشعب².

فيما يخص مسؤولية رئيس الجمهورية في مجال حماية الدستور، قيادة الدفاع، تقرير السياسة الداخلية والخارجية، تقرير الحالات الاستثنائية، الحقيقة أنه لا وجود لنص يبين إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية معنويا، إلا إذا كان النص يخول لرئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية اللوائح (المادة 165، 166) أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 130)، وهي أدوات تترتب عنها آثار معنوية على رئيس الجمهورية لا ترقى إلى تقرير المسؤولية، ذلك أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من المجلس للساساة الخارجية التي تبناها ونفذها رئيس الجمهورية فإن النتيجة والوحيدة التي يحتمل أن تسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس اللائحة تبلغ لرئيس الجمهورية وهذه الأخيرة ليست مفيدة له ولا تترتب أو تقرر مسؤوليته، غاية ما في الأمر أنها تنتقل انشغالات النواب بشأن الموضوع، ومهما يكن رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور وممثل الأمة لا يمكنه أن يتجاهل انشغالات النواب إلا أنه غير ملزم بها، فقد يتمسك بموقفه، بل يمكنه أن يقدم على حل البرلمان³.

ثانيا/ قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان:

بناء على ما سبق كيف أن يكون رئيس الجمهورية مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني الإجابة على هذا التساؤل تكون انطلاقا من دستور 1963، الذي أثار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، في حين كل من دستوري 1976، 1989 أغفلا هذه

1- الفقرة الثامنة من المادة 77 من دستور 1996 "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

2- رياض دنش، المرجع السابق، ص، ص 380، 381.

3- نفس المرجع، ص 381.

المسؤولية وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 1996 نص عليها بطريقة غير مباشرة وأكدها وزال الغموض عنها بالتعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون 19/08 وذلك من خلال الاعتبارات الدالة على هذا مما يلي:

01- وجود رئيس منتخب مباشرة من الشعب، لهذا سيؤثر سلطة واسعة ومعتبرة ولا نستطيع الإنكار أن رئيس الجمهورية يحظى بتفوق ملحوظ على المجلس الشعبي الوطني من حيث تمثيل الأمة، أين يمنح الأسلوب الانتخابي لرئيس الجمهورية سلطة التكلم باسم الأمة والإفصاح عن الإرادة الشعبية وبالتالي له مركز قانوني ممتاز مما جعله يقود الأمة، ويترأس الهيئة التنفيذية إلى جانب ممارسته للاختصاص التشريعي، وباعتماد الدستور على ثنائية الهيئة التنفيذية بإحداث منصب رئيس الحكومة بموجب دستور 1996 أصبح يدعى الوزير الأول بموجب تعديل سنة 2008، يمارس رئيس الجمهورية أهم الاختصاصات في حين تقوم الحكومة التي تعمل تحت إشرافه وتأتمر بأمره، وتسال أمامه بممارسة جزء من السلطة التنفيذية، هذه المظاهر تؤدي إلى تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمجرد إقامتها على الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.¹

02- وجود علاقة عضوية ووظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة تنتهي بالضرورة إلى سيطرة رئاستيه² واعتمادا على ما يلي:

- يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه.³
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.⁴
- ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.
- يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وتجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.⁵
- المؤكد نظريا أنه لا يوجد نص يقضي أو يفترض إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لأن الثابت من الناحية الدستورية يعد رئيس الجمهورية خارج نطاق دائرة

1 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 213.

2- نفس المرجع، ص 214.

3 - الفقرة الخامسة من المادة 77 من دستور 1996 المعدل في 28 سبتمبر 2015.

4- الفقرة الأولى من المادة 79 من نفس الدستور.

5- المادة 80 من نفس الدستور.

المسؤولية السياسية، مع ذلك تتجلى مسؤولية الرئيس وفق صورة خاصة أمام المجلس الشعبي الوطني لأن هناك أمران يحركانها وهما:¹

الأول: يجوز للمجلس الشعبي الوطني دستوريا أن يصوت بالرفض على مخطط عمل الحكومة أو طلب الثقة على ملتصق الرقابة على الوجه المبني في أحكام المادتين² من دستور وبالتالي يتأتي تحريك الاتهام الرئاسي بناء على طرح مسؤولية الحكومة على محك الثقة كما أن ما ينصب من نقد يوجه بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية، ومر ذلك أن الوزير الأول ليس الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية، وبالتالي ليس صاحب السلطة السياسية التي يضعها رئيس الجمهورية.

والثاني: يلاحظ أن تحريك الاتهام الحكومي ذو وجهين من جهة يعتبر الوزير الأول المقصود العادي، بيد أنه في الوقت ذاته أن يكون رئيس الجمهورية هو المعنى الحقيقي وتعبير أدق أن التلازم بين المسؤوليتين يؤدي إلى دمجها فتعتبر الثانية مكملة للأولى. ومنه الظاهر أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التطور الدستوري لم يساير المبدأ القائل: "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"

1- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص، ص 217 ، 218.

2- أنظر أحكام المادتين 81 و 84 من دستور 1996.

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية والتنظيمية:

أولاً: الدساتير:

– الدساتير الجزائرية:

- 1- الدستور الجزائري 1963/10/28 .
- 2- الدستور الجزائري 1976/11/19 .
- 3- الدستور الجزائري 1989/02/23 .
- 4- الدستور الجزائري 1996/11/28 معدل في 06 مارس 2016.

ثانياً: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- القوانين العضوية:

- 01- القانون 79-06 الذي يتضمن أول تعديل على دستور 1976 وقد شمل مواد تعلق بمركز رئيس الجمهورية منها شروط انتخابه.
- 02- القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخاب.

ب- الأوامر:

- 01- الأمر 74-703 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

د- المراسيم:

- 01- المرسوم الرئاسي 94-132 مؤرخ في 29 ماي 1994 حدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 28 يوليو 1994.
- 02- المرسوم 01-197، من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات.

II. المقالات:

- 01- بلحاج سمية ، (العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 19، (مارس 2008).
- 02- بنت يونس فريدة، العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر 2011).
- 03- حمامي ميلود، (قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008) مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 23، (جويلية 2007).
- 04- رسالة مجلس الأمة، (الانتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد22، (مارس2009).

- 05- عمارة فتيحة، (مسؤولية رئيس الجمهورية) مجلة الكوفة، مجلة تصدر عن جامعة الكوفة، عدد 05، (سبتمبر 2010).
- 06- فريجة حسين ، هل أصبح الدستور ضرورة حتمية، مجلة الاجتهاد القضائية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، (مارس 2008).
- 07- فكايير نور الدين، (ملاحم طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1996) مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد العاشر، (أكتوبر 2005).
- 08- مرزوقي عبد الحليم ، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 26، جوان 2012.
- 09- معمري نصر الدين، (التشريع عن طريق المبادرة) مجلة النائب، مجلة تصدر عن مجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004.
- 10- الوثائق البرلمانية، (المركز الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية) مجلة الفكر البرلمانية، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، (مارس 2009).
- 11- وزاني وسيلة ، (الاستفتاء طريقة ديمقراطية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 14 (نوفمبر 2006)
- 12- وزاني وسيلة، (النظرية العامة والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 16، (ماي 2007).

III. الكتب:

- 01- أوصديق فريد، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
- 02- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- 03- البغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من الرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008.
- 04- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون الجزائر.
- 05- بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مؤسسة الطباعة الشعبية العسكرية، 2011.
- 06- بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور، 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 07- بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1990.

- 08-بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 09-بوقفة، عبد الله السلطة التنفيذية والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 10-بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- 11- بوكرا إدريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان لمطبوعات الجماعية، الجزائر 2007.
- 12-بولودين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 13-تمتم شوقي يعيش، (مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- 14-دخيل محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 15-عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقهها-تشريعا، ط4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 16-عبد الوهاب عبد المؤمن: النظام الانتخابي في الجزائر، ط1، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 17-عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 18-العيضا أويحي ، النظام الدستوري الجزائري، ط2، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 19-لوشن دلال: السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2004-2005.
- 20-موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعيد، المؤسسة، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- 21-الويحات أحمد مهدي محمد وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، الجزء11، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999.

IV. الرسائل والمذكرات الجامعية:

مذكرات ماجستير

- 01-بركات مرات ، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010.

- 02-خير الدين فايزة ، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، 2011-2012.
- 03-مفتاح حنان ، رئيس الجمهورية بين دستورين الجزائري والأمريكي-دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003-2004.
- 04- العام رشيدة، الحكومة في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 1997، ص د.
- 05- نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2010، 2011.
- 06-بوراويو محمد: رئيس الجمهورية في دستور 22نوفمبر1976، مذكرة ماجستير من جامعة الجزائر، 1984.

إهداء

إلى التي صبرت في حملي، وعانت لأجلي ربيع عمري وزهرة
حياتي إلى التي يضحك قلبي وتدمع عيني ويهتز فؤادي لنطق اسمها

"إليك أمي الحبيبة"

إلى نبض قلبي ونور عيني، إلى الذي علمني معنى الحياة فأمسك بيدي
وحملني على صفحات الدنيا وأوصلني إلى بر الآمان ولم يخل علي بحبه
وعطفه وحنانه أقول لك أعطيك روحي **"أبي العزيز"** أطال الله في
عمركما وحفظكما لي يا أجمل وردة تفتحت في حياتي

إلى زوجي الغالي **• وليد •**

إلى من قاسموني رحم أمي وحب وحنان أبي أخوتي الأغزاء وأخواتي

الحبيبات **• إبراهيم، محمد شبيب، آية، منال •**

إلى الكتكوت **• محمد أمين •**

إلى بهجة العائلة وسرورها قمر المستقبل فلذة كبدي

ابني **" محمد خالد "**

نعيمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن النظام القانوني منح لرئيس الجمهورية الجزائرية اختصاصات واسعة، وهو ما جعل النظام السياسي الجزائري يميل من حيث الفصل بين السلطات إلى النظام الرئاسي، الذي يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة على حساب السلطة التشريعية والقضائية، إلا أنه يتميز بخصوصية تميزه عن النظم الديمقراطية الرئاسية الحديثة وهي ليس الفصل المرن بين السلطات في إطار دستور ديمقراطي يحدد العلاقة بين المؤسسات السيادية، وإنما التدخل في صلاحيات السلطات الأخرى من حيث الممارسة السياسية، وهو ما جعل النظام السياسي الجزائري ينحو نحو النظام التسلطي لا الديمقراطي الذي هو عبارة عن مزيج بين العمل السياسي الديمقراطي والاستبدادي التسلطي، الذي يقوم فيه نظام الحكم على شخصنة المؤسسات السياسية في ذاته دون الرجوع إلى إطار الدستوري، وهو ما جعل النظام السياسي الجزائري في يدخل في أزمة الشرعية، أي عدم الرضا الشعبي بمن يحكم وأزمة مشروعية أي عدم موافقة الفعل السياسي للنص الدستوري.

إلا أنه يمكن القول أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة مميزة من ناحية الممارسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، نظرا إلى قدرته الكبيرة في التأثير في العملية السياسية إلى جانب الفواعل السياسية ذات التأثير الكبير على الفعل السياسي، مثل المؤسسة العسكرية ومؤسسة الاستخبارات وحزب جبهة التحرير الوطني، حيث تبرز المكانة التأثير لرئيس الجمهورية خاصة في الحالات الاستثنائية، أين تعلن حالة الطوارئ وتصبح كافة الصلاحيات في يد الرئيس، وهو ما أكدته الأحداث التي حصلت بعد التعديل الدستوري لعام 1989 والانتقال إلى الحياة الديمقراطية، أين شهدت الجزائر في هذه الحقبة عدم استقرار سياسي نتيجة استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" إيقاف المسار الانتخابي وحل البرلمان وتعطيل مؤسسات الدولة وتشكيل مجلس الأعلى للأمن، حيث نلاحظ أن الرئيس "لمين زروال" لعب دورا بارزا في إدارة المرحلة الانتقالية وبناء التوازنات السياسية عادة بناء المؤسسات الدستورية، بناء على دستور 1996 من أجل الخروج من الأزمة السياسية نجاح عملية التحول الديمقراطي، وقد تعزز هذا الدور السياسي لرئيس الجمهورية مع اعتلاء السيد الرئيس بوتفليقة لسدة الحكم سنة 1999، أين رفض فكرة اقتسام السلطة مع المؤسسات الأخرى، ورأى أن الخروج من الأزمة السياسية يستلزم إعطائه كافة الصلاحيات، والتطورات الأخيرة التي شهدتها النظام السياسي الجزائري وهذا ما كان يسعى إليه الرئيس، ويتضح ذلك

من خلال ما قام به من التدخل في صلاحيات السلطات التشريعية والقضائية والتدخل أيضا في هيكلتها عادة بناء مؤسسة الجيش والمخابرات، وفتح المجال السياسي لكافة الفعاليات المدنية من أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني لتكون شريكا في العملية السياسية وفق المقاربة التشاركية الديمقراطية، وهو ما يجعل من رئيس الجمهورية رقما صعبا في معادلة النظام السياسي الجزائري، نظرا لقدرته على التأثير على المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية، ويجعل من مخرجات العملية السياسية والقرار السياسي تحتكم لإرادته السياسية دائما.

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره على هذا التوفيق، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: **يَلْتَمِسُ كُرُّ
اللَّهِ مَن يَنْشَأُ كُرًّا لِلنَّاسِ أَهْ أَوْ أَحْمَهُ مَدُّ (7755) وَ دَاوُدُ (4198)**
أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور: **"فواز لجلط" على**
كرم إشرافه على هذه المذكرة، فلم أجد منه إلا رحابة صدر وطول صبر ودمائة خلق،
وسداد رأي، وتيسير كل صعب كان عيلاً خانقا، فله الشكر مجددا على فضله
المتجدد.

كما أشكر كل من أطرنى وساعدني أو شجعني على الوصول إلى مثل هذا العمل
البسيط، بداية بأساتذة القسم

كما لا يفوتني أن اشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هاته المذكرة.
وإلى كل من ساعدني ميدانيا في كتابة وإخراج هذه المذكرة
وأخير أسأل الله تعالى المزيد من التوفيق والهداية "وقل رب زدني علما"، "والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل".



تاريخه وأسسه

رقم القدر	الوصف
	مقدمة
6-1	مقدمة
الأصل الأول: المبادئ العامة	
08	المبدأ الأول: سيادة القانون
08	المبدأ الثاني: سيادة الشعب
08	المبدأ الثالث: سيادة الدولة
10	المبدأ الرابع: سيادة القضاء
14	المبدأ الخامس: سيادة المؤسسات
15	المبدأ السادس: سيادة الحقوق
21	المبدأ السابع: سيادة الديمقراطية
33	المبدأ الثامن: سيادة العدالة
33	المبدأ التاسع: سيادة التنمية
33	المبدأ العاشر: سيادة البيئة
35	المبدأ الحادي عشر: سيادة الثقافة
36	المبدأ الثاني عشر: سيادة الأسرة
40	المبدأ الثالث عشر: سيادة الدولة
40	المطلب الأول: تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية
41	المطلب الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوري
الأصل الثاني: المبادئ العامة	
43	المبدأ الرابع عشر: سيادة سيادة السلطات
43	المطلب الأول: تعدي سلطات رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية
43	الفرع الأول: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي
46	الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي
54	المطلب الثاني: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهوري للسلطة التشريعية
55	الفرع الأول: الرئيس وعمل البرلمان
62	الفرع الثاني: الرئيس واختصاص البرلمان

66	الفرع الثالث: الرئيس وتعديل الدستور.....
69	الفرع الرابع علاقة رئيس الجمهورية بالشعب
70	المطلب الثالث: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة القضائي.....
70	الفرع الأول: الجانب العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية
73	الفرع الثاني: الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية
75	الفرع الثالث: علاقة رئيس الجمهورية اتجاه المس الدستوري.....
79	بيدناش ل المشجهد ا: تحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات الظروف الاستثنائية
79	المطلب الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية
79	الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف لاستثنائية ومميزلا
80	الفرع الثاني: مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر.....
82	المطلب الثاني: رئيس الجمهورية وتطبيقات الظروف الاستثنائية.
82	الفرع الأول: رئيس الجمهورية وحالة الطوارئ والحصار.....
84	الفرع الثاني: رئيس الجمهورية والحلة الاستشارية.....
86	الفرع الثالث: رئيس الجمهورية والتعبئة العامة.....
87	الفرع الرابع: رئيس الجمهورية والحرب
90	ثلاثا ل المشجهد ا: مسؤولية رئيس الجمهورية.....
90	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
91	المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.
99-98	خاتمة.....
104 -101	قائمة المراجع.....
تايوحم ل اسره ف	

يعتبر النظام السياسي الجزائري من الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس إقرار مجموعة متنوعة من الحقوق المدنية والسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية، مع الاعتماد في اشتغاله على جملة من الآليات السلمية منها وجود مجتمع مدني ومنظومة دستورية تحدد العلاقة بين المؤسسات السياسية وحدود اختصاصاتها والعلاقة بينها مع تحديد حقوق وواجبات المواطنة ولعل أن مبدأ التداول على السلطة يشكل أبرز الآليات التي تستقطب اهتمام الأحزاب باعتبار أن قاداتها يطمحون إلى اعتلاء المنصب الرئاسي، حيث أن آلية التداول السلمي تقوم عن طريق الانتخاب الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة التي يتحصل بها الرئيس على الشرعية ويمارس اختصاصاته بمشروعية، وباعتبار الجزائر تقوم على النظام الديمقراطي الجمهوري بعد عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها سنة 1989 وإقرار بأن أن الرئيس يجب أن يحظى بالشرعية الانتخابية، فإن جل الدساتير الجزائرية حفظت للرئيس مكان مرموقة نظرا لميل النظام السياسي إلى الرئاسي الذي تعطى فيه لرئيس الجمهورية سلطة واسعة على حساب التشريعية والقضائية

فحسب نص مجمل الدساتير التي عرفتها الجزائر فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو مجسد الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا وهو حامي الدستور وهو يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية، كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، ويربط به وهو ما قرره الدساتير بإسناد تسيير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها، كما تتضمن العديد من الأحكام تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وسلطات واسعة في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري والظروف الاستثنائية، علما أن الرئيس بوتفليقة بمجرد استلامه لمهامه كرئيس للجمهورية أخذ يؤكد أنه لن يكون ثلاثة أرباع الرئيس وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة، وفي مقام آخر قال أن الحكومة من الصلاحيات الدستورية للرئيس فليس هناك مشاورات ولا غير ذلك، لأنني لا أمثل حكما جماعيا، فأنا لا أومن إلا بالحكم الرئاسي، ودستوريا لا هو برلماني ولا هو رئاسي، وبالنسبة لي أحدد الجانب الرئاسي وأتصرف فيه، لأن دستور 1989 كان يتسم بالقصور بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنها وهذا ما أثبتته الأزمة المؤسساتية التي غاب عنها رئيس الجمهورية ما كان له بالغ الأثر على النظام السياسي الجزائري.

- أهمية وأهداف الموضوع:

بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع " مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري" على المستوى النظري والعملي، فعلى المستوى النظري تكون بتسليط الضوء على شخص الرئيس من خلال الدراسة والتحليل لتبيان المركز القانوني والمكانة التي يتمتع بهما خاصة بعد الانفتاح

السياسي وتجاوز الأزمة، وماله من سلطات وصلاحيات. وعلى المستوى العملي تكمن في الممارسات التي يقوم بها رئيس الجمهورية من سلطات وصلاحيات تجاه الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ومدى تأثير ذلك على النظام السياسي، إضافة إلى أهمية هذا البحث في كونه يسمح بتوضيح مختلف أنواع الصلاحيات غير العادية (الطوارئ، الحصار...) المخولة لرئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور الجزائري و ذلك لغرض مواجهة الأخطار و الأزمات.

أما أهداف هذا الموضوع فقد جاءت على النحو التالي:

- كشف المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.
- كشف المركز القانوني لرئيس الجمهورية ووزن هذا المركز خاصة وأن دستور 1996 تبنى مبدأ الثنائية في تنظيمه للسلطة التنفيذية .
- تبيان مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية في رسم السياسات ووضع القرارات.
- إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي وأيضاً الجهاز القضائي وبالتالي النظام السياسي.
- معرفة مختلف التطورات التي حدثت على مستوى مركز رئيس الجمهورية من خلال التطورات والتغيرات التي عرفها النظام السياسي.
- كشف العوامل التي تدعم وتعزز المكانة و المركز القانوني لرئيس الجمهورية داخل النظام السياسي من خلال دوره وصلاحياته.
- معرفة حدود صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية التي منحتة إياها الدساتير وخاصة دستور 1996.

- مبررات اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع كمحل للدراسة والبحث لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل هذه الأخيرة في:

- أهمية الدراسة وأهدافها وحساسية المواضيع المتعلقة برئيس الجمهورية.
- الدراسة والبحث في أحد جوانب النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بطبيعته الخاصة.
- الارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها.

أما الأسباب الذاتية فتكمن في الرغبة في بحث ظاهرة تركيز السلطة التي يعرفها النظام السياسي الجزائري لصالح رئيس الجمهورية وما يفرضه التخصص من ضرورة متابعة التطورات على الصعيدين الداخلي والخارجي، خاصة أمام تطورات العولمة ومحاولة التحول نحو الديمقراطية في أغلب بلدان العالم الثالث خاصة تلك التي تعرف ظاهرة تركيز السلطة منها الدول العربية وما تعرضت له لثورات ضد أنظمتها السياسية قصد الإطاحة برؤسائها، وهذه الثورات أطلق عليها الإعلام مصطلح "الربيع العربي" منها تونس، مصر ليبيا، سوريا،... الخ، وفي غضون هذه الظاهرة موقع الجزائر تجاه المجتمع الدولي خاصة وأن أحد مبادئ القانون الدولي الذي هو مبدأ الموازنة أي أن تتوافق القوانين الداخلية للدولة مع القوانين والمواثيق الدولية بما فيها الدستور.

- إشكالية الموضوع:

بالرجوع لتطور التنظيم الدستوري الجزائري، فإننا نجد تغييرات هامة، في شأن الأسس الدستورية للصلاحيات غير العادية و خاصة تلك التي جاءت في ظل دستور 1996، بحيث أن الأحداث السياسية الواقعة في بداية التسعينات، عجلت بإعادة النظر في شروط و ضوابط استخدام الصلاحيات غير العادية لغرض عقلمتها و تفعيلها أكثر، غير أن عملية التفعيل هذه بقيت محل نقاشات تثار باستمرار، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية العادية منها وغير العادية، بحيث يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي، كونه الفاعل السياسي الأول يستمد منها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، لكون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر أن تضمن لرئيس الجمهورية مكانة مركزية في عملية صنع القرار السياسي والتأثير في التوازنات السياسية؟

- مناهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تتطلب الدراسة استعمال المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** استعمال هذا المنهج لإبراز وتتبع المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي من تقلبات سياسية وتغيرات وتعديلات دستورية، إذ يعتبر العامل التاريخي السبب الرئيسي بالاتجاه نحو تركيز وتقوية المركز القانوني للرئيس بسبب الخلافات بين قادة الثورة حول السلطة والنظام الذي سيعتمد، والاتجاه نحو تركيز السلطة.

- **المنهج التحليلي الوصفي:** لدراسة النصوص الدستورية القانونية المتعلقة برئيس الجمهورية عن كيفية توليه المنصب والإجراءات والشروط اللازمة لذلك، والسلطات والصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية.

- **المنهج المقارن:** اعتمدت الدراسة أيضا المنهج المقارن في إطار ضيق متى استدعت ضرورة الدراسة ذلك، للاستئناس به.


- تبرير الخطة:

كذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونية اعتمادا على خطة مقسمة إلى فصلين أين تتناول في الفصل الأول النظام القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري والذي احتوى على ثلاث مباحث رئيسية كل مبحث مقسم إلى مطلبين وقد تم الطرق في المبحث الأول إلى نظام انتخاب رئيس الجمهورية وذلك من خلال إبراز الجانب المعرفي والمفاهيمي للرئيس والنظام السياسي في المطلب الأول منه، ثم تبيان كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر انطلاقا من المطلب الثاني لهذا المبحث، أما المبحث الثاني فقد تناول التنظيم الدستوري للعهد الرئاسية وذلك من خلال مطلبين. المطلب الأول جاء ليكشف عن بداية تولي مهام الرئاسة أما المطلب الثاني فقد أبرز كيفية انتهاء هذه العهد (أي انتهاء مهام الرئيس).

في حين كان **المبحث الثاني** من هذا الفصل تحت عنوان رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية والذي قسم هو كذلك إلى **مطلبين** تم من خلالهما توضيح كيفية تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، وكذا صلاحيات رئاسة الجمهورية.


والفصل الثاني من هذه الدراسة فقد جاء بعنوان: سلطات رئيس الجمهورية والمسؤولية المترتبة عنها والذي تم تقسيمه إلى **ثلاث مباحث** أساسية، **المبحث الأول** منه يبين سلطة رئيس الجمهورية على جميع السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، أما **المبحث الثاني** ف جاء ليبين تحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات أثناء الظروف الاستثنائية، في حين **ركز المبحث الثالث** من هذا الفصل في **مطلبه** على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية والجنائية.

لتختم الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة ونتائج ما تم دراسته واكتشافه من خلال الفصلين أعلاه.





الفصل الأول







مقدمة






الفصل الثاني







خاتمة






قائمة المراجع





فهرس المحتويات



مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:
الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الدكتور:
فواز لجلط

إعداد الطالبة:
• نعيمة برة